جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون أعمال

رقم : .....

إعداد الطالبين:
مصمودي محمد
بوسبيبيط عبد الحكيم

يوم : 2022/06/22

عنوان المذكرة

المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية

لجنة المناقشة:

الاستاذ كليبي حسان	أ. مح أ	جامعة بسكرة	رئيسا
الاستاذ عقر الدماغ صلاح الدين	أ.م . أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
الاستاذ شعيب محمد توفيق	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2021 - 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

- إلى روح أبي الطاهرة، الذي أحمل اسمه تاج شرف فوق رأسي.
- إلى أمي أطال الله في عمرها.
- إلى زوجتي التي كانت لي سندا في الحياة

محمد مصمودي

الإهداء

- إلى روح أبي الطاهرة، الذي أحمل اسمه تاج شرف فوق رأسي.
- إلى أمي أطال الله في عمرها.
- إلى زوجتي التي كانت لي سندا في الحياة

عبد الحكيم بوسبيبيط

شكر وتقدير

أول الشكر إلى الله عز وجل الذي وفقني في دراستي وإنجاز هذا العمل، ثم إلى أستاذي الدكتور عقر الدماغ صلاح الدين، الذي أمدني بتوجيهاته القيمة ولم يبخل عليا بمعلوماته ووقته وكان لي خير مشرف ومعين.

كما أشكر صديقي وأخي الأستاذ كليبي حسان.

وإلى زملائي وأصدقائي وكل من ساعدني من قريب أو بعيد.

قائمة المختصرات:

ج	الجزء
ص	الصفحة
د ب ن	دون بلد نشر
د س ن	دون سنة نشر
د ط	دون طبعة
ج ر	جريدة رسمية
ع	عدد
م س	مرجع سابق
م ن	مرجع نفسه

مقدمة

مقدمة

الإنسان بطبعه يسعى إلى زيادة مدخراته وتطوير بيئته الاقتصادية من خلال استثمار مدخراته، ومحاولة منه لزيادتها يلجأ إلى اعتماد أساليب جديدة لاستثمار هذه المدخرات فأعتمد نظام الشركات التجارية والتي تعتبر الأسلوب الأنجع لجلب واستثمار الأموال.

وتعد الشركة التجارية من مرتكزات البيئة الاقتصادية لكل دولة وهي تنقسم إلى نوعين ،شركات أشخاص والتي يكون فيها الإعتبارالشخصي هو الغالب ،ويكون الشخص الشريك محل اعتبار وأهمية في تكوين الشركة ،وشركات أموال تقوم أساسا على الاعتبار المالي فلا تكون لشخصية الشريك أثر فيها ،وهي تعمل في إطار بيئتين خارجية وداخلية ،بحيث تتمثل البيئة الخارجية في ما يحيط بها من أسواق مختلفة تؤثر على أعمالها وقدرة تعاملها مع الغير ،أما البيئة الداخلية تتمثل في الأجهزة الداخلية المكونة للشركة ،إذ تمثل الجهاز التنفيذي الضامن للسير العادي للشركة الذي تتم عن طريقه أخذ القرارات القانونية والمالية المؤثرة في الجانبين القانوني والاقتصادي لها ،ولا يتم اتخاذ هذه القرارات إلا من طرف المسير الذي يعد الممثل الرسمي للشركة .

لكن اتخاذ القرارات المتعلقة بسير الشركة من قبل المسير يجعلها مجالا خصبا للمخالفات الناتجة عن سوء الإدارة، ويؤدي هذا بدوره لقيام المسؤولية الجزائية نتيجة ارتقابه للجرائم أثناء تسيير الشركة لمصلحته الخاصة أو لمصلحة الشخص المعنوي، ونظرا لإلحاق جريمته أضرارا جسيمة للشركة والمساهمين وأصحاب المصالح، لما يتمتع به هذا الأخير من إمكانيات ووسائل لأنه يملك سلطة القرار وتنفيذه.

وبالتالي فإن العديد من الشركات التجارية قد تجد نفسها في خطر يهدد مصالحها ومصالح المساهمين فيها ،عندما يمثل سلوك المسير تهديد فعلي لكيانها وذمتها المالية ،فيتوجب بذلك قيام المسؤولية الجزائية التي يقصد بها الالتزام بتحمل الأثار القانونية المترتبة على أركان الجريمة ،وموضوع هذا الالتزام هو فرض عقوبة أو تدبير احترازي حدده المشرع في حالة قيام المسؤولية الجزائية ،مما يفيد وأن المسؤولية ليست ركنا من أركان الجريمة ،ولا تدخل في تكوينها القانوني ،وإنما هي الأثر عن تحقق كل عناصر الجريمة ،وبالتالي خضوع المسير للجزاء الذي يقرره القانون .

أولا – أهمية الدراسة:

وتكمن أهمية الموضوع من أهمية الشركة التجارية في حد ذاتها، والتي تحتل مكانة مهمة في الحياة التجارية والاقتصادية، إذ تعتبر المحرك الأساسي للاقتصاديات المعاصرة ولضمان تحقق ذلك وضع المشرع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات اليات وقواعد تنظم سير أجهزتها لتفادي فشل الشركة التجارية، أو تعثرها الراجح في أغلب الأحيان لسوء إدارتها وتسييرها.

لذا فإن إمكانية مساءلة مسير الشركة جزائيا، إنما هي ضمانة أساسية لكل أصحاب المصالح في الشركة أو المتعاملين معها.

ثانيا – أسباب اختيار الموضوع:

تعود الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع إلى نوعين من الأسباب، ذاتية منها وأخرى موضوعية.

فأما الأسباب الذاتية فتعود أساسا إلى ميولنا الشخصي لهذا الموضوع بالذات خاصة وأنه يدخل في إطار دراستنا ورغبتنا فب الإلمام بكل جوانبه، إضافة إلى تناسب هذا الموضوع والتخصص الذي اخترنا دراسته.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في أهمية الموضوع ودقته خاصة وأنه مازال ولغاية الان يثير إشكالات عديدة رغم المجهودات المبذولة من طرف الفقه والتشريع للفصل فيها، وكما تتمثل أيضا في محاولتنا تسليط الضوء على هذا الموضوع المعقد نوعا ما وإثرائه من خلال طرح العديد من الإشكالات التي يثيرها.

ثالثا – الإشكالية:

ولما كان موضوع المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية يثير جدلا فقهيا وقانونيا كبيرا فإن الإشكالية الرئيسية لدراستنا هي:

- ماهي أسس قيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية ؟،وماهوا نطاقها ؟،وكيف يتم انتفاؤها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تبرز عدة تساؤلات فرعية:

- ما هو مفهوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية؟
- ماهي شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية؟
- ما هو نطاق المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية؟
- كيف يتم انتفاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية؟

ثالثا- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى تحديد الإطار العام للمسؤولية الجزائية لمسيري الشركة التجارية، من خلال بيان أسسها ونطاقها ومعالجة مختلف الاشكاليات التي يمكن أن تطرح في هذا الصدد، حيث تعتبر مسؤولية مسير الشركة التجارية معيارا تقاس على أساسه درجة اهتمام المسير بمهمة تسيير الشركة، ومدى مراعاته لحفظ مصالحها من جهة، وكذا حقوق المتعاملين معها من جهة اخرى.

خامسا- صعوبات الدراسة:

لدراسة موضوعنا هذا اعترضتنا جملة من الصعوبات، ولعل أكثرها صعوبة قلة المراجع المتخصصة في الموضوع، ولذا فان المراجع التي استعنابها في البحث كانت متنوعة بين مراجع تجارية وأخرى جزائية، وهذا التنوع بين التجاري والجزائي فرضته طبيعة الدراسة التي تتناول الشركات من جانبها الجزائي.

سادسا- منهج الدراسة:

للإجابة على الاشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية، والاحاطة بجميع جوانب الموضوع المختلفة، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف وجمع المعلومات لفهم أعمق للموضوع، وكذا تحليل النصوص القانونية الواردة في القانون التجاري وقانون العقوبات لإيجاد العلاقة بينهما.

سابعا- تقسيم الدراسة:

لمعالجة الموضوع ارتأينا تقسيم العمل الى فصلين، بحيث نتطرق في الفصل الأول الى النظام القانوني للمسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية ، والذي بدوره مقسم الى مبحثين الأول يتناول مفهوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية وأنواعها ، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه الى اسس قيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية واثرها على الشخص المعنوي ، أما في الفصل الثاني تناولنا نطاق المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية وانتفاؤها ، والذي بدوره قسم الى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه الى نطاق المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية ، أما المبحث الثاني استعرضنا فيه انتفاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية

الفصل الأول :

النظام القانوني للمسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية

الفصل الأول :النظام القانوني للمسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية

شهد العالم تطورا اقتصاديا وتجاريا ملحوظا في بداية القرن التاسع عشرة إلى يومنا هذا مرتكزا في ذلك على الشركات التجارية التي تلعب دورا مهما في تطور الاقتصاد العالمي والوطني والذي ظهر معه تطور في القوانين التي تحكم الشركات سواء كانت عامة أو خاصة، مما أدى بالمشرع إلى صياغة أحكام متعلقة بتسيير الشركات التجارية وحرصا منه على تنظيم اجراءات التسيير وكيفياته من جهة وكثرة الخروقات والتجاوزات المرتكبة من قبل المسيرين من جهة أخرى، الشيء الذي أدى بالمشرع إلى إنشاء المسؤولية الجزائية على أفعال المسيرين الخاصة بالشركة التجارية.

فبعد أن كانت المسؤولية الجزائية تقوم على أساس الخطأ التنظيمي تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة، أصبح القانون يعتمد أسسا أخرى في مجال الشركات التجارية، ولعل أهمها مبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، فالمسير يتحمل تبعات ونتائج الأفعال التي تشكل جرائم معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات واللوائح التنظيمية والقانون الأساسي للشركة طبقا لمبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة، إذ لا يسأل الشخص ولا يعاقب إلا من أفعاله الشخصية، غير أنه يسأل استثناءا عن أفعال الغير من تابعيه بحال ارتكابه مخالفات أثناء قيامهم بأداء مهامهم[1].

وأمام هذه التغيرات والتطورات التي عرفتها المسؤولية الجزائية أصبح من الضروري معرفة مختلف المسائل التي يثيرها موضوع المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية ومن أجل الوصول للإجابات الصحيحة وتحديد حكم مسؤولية المسير وفق الاتجاه السليم، والالمام به نرى أن نتطرق إلى النظام القانوني الذي يحكم المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية.

ولهذا سوف نتناول دراسة هذا النظام من خلال هذا الفصل حيث سوف نحاول التعرف على مفهوم المسؤولية الجزائية وأنواعها في البحث الأول ونتطرق في المبحث الثاني إلى شروط قيام المسؤولية لمسير الشركة التجارية وأثرها على الشخص المعنوي

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية وأنواعها

تقوم مسؤولية مسير الشركة التجارية إما على أساس مخالفته لقواعد النظام العام والمنصوص عليها ضمن قانون العقوبات، أو على أساس القواعد الخاصة المنصوص عليها ضمن القانون التجاري أو بعض النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية الأخرى[2]، وهذا ما يؤدي بنا إلى التساؤل عن مفهوم هذه المسؤولية وتحديد أنواعها، وللإجابة على هذا التساؤل

[1] عمار مزياني ، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، 2003-2004، ص07.

[2] عمار مزياني، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، 2012-2013.

نتطرق في المطلب الأول لمفهوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية، وفي المطلب الثاني إلى تحديد أنواع المسؤولية الجزائية.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية

إن المفهوم العام للمسؤولية يعني التزام الشخص بتحمل نتائج وتبعات أفعاله وتصرفاته المخلة بالالتزامات والواجبات المفروضة عليه قانونا أو التي تعهد بها[1].

أما المسؤولية في مفهومها الجزائي فيمكن تعريفها "الالتزام بتحمل العقوبة التي يقررها القانون لمن يخالف أحكامه بارتكاب جريمة مما نص عليه"[2].

وبهذا المعنى فإن المسؤولية قد تكون أخلاقية، وقد تكون قانونية.

فالمسؤولية القانونية هي الجزاء الذي يترتب على مخالفة قاعدة من قواعد القانون، وهي بذلك تختلف باختلاف أنواع القانون، إلا أننا سوف نقتصر على دراسة المسؤولية التي تترتب على مخالفة القانون الجنائي (قانون العقوبات).

فالمسؤولية الجزائية تقوم على أساس مخالفة قاعدة من قواعد النظام العام، وبإسقاط هذا المفهوم على الشركات التجارية، فإن المسؤولية الجزائية في الشركات التجارية تقوم على أساس مخالفة علاوة على قواعد النظام العام، مخالفة القواعد الخاصة بالقانون التجاري أو مخالفة القانون الأساسي للشركة.

ولذا سوف نتطرق بنوع من التفصيل إلى مفهوم المسؤولية الجزائية في الفرع الأول كما يجب أيضا التطرق إلى تحديد وبيان كيفية تعيين المسؤول عن الجريمة وذلك بواسطة الإسناد في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية

في حقيقة الأمر فإننا لم نجد للمسؤولية الجزائية مفهوما محددا ودقيقا في كافة التشريعات، بل أنها اكتفت وفقط بالأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية كأساس قانوني يوجب العقاب.

فبوجه عام فإن المسؤولية هي الالتزام بتعهد وذلك بالقيام بفعل أو الامتناع عنه، وفي حالة المخالفة يتعرض الشخص إلى المساءلة ويتحمل نتائج فعله.

أما المسؤولية في المجال الجنائي فإنها تعني التزام الشخص بتحمل نتائج أفعاله الإجرامية نتيجة مخالفة قاعدة قانونية جنائية معاقب عليها طبقا للقانون.

---

[1] محمد حماد مرهج الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د س ن، 2005- عمان، الأردن، ص07.

[2] مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام – المسؤولية الجنائية، ج2، دط، 1985، بيروت، لبنان، ص11.

كما يمكن القول بأن المسؤولية الجزائية هي الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو فرض عقوبة أو تدبير احترازي، حددها المشرع في حالة قيام مسؤولية أي شخص[1].

فالمسؤولية بهذا المفهوم ليست ركنا من أركان الجريمة، بل تتحقق متى تحققت أركان الجريمة وخضوع الجاني للجزاء المقرر قانونا، فهي بذلك الأثر الناتج عن تحقق الجريمة، فيلزم الجاني بنتائج أفعاله الجرمية، فتقوم المسؤولية الجزائية متى تثبت أهليته تطبيقا للقاعدة على أنه يعتبر مسؤولا جنائيا كل شخص يملك الأهلية لهذه المسؤولية.

إلا أن الإشكال الذي ثار بين المذاهب الفقهية هو الأساس الذي يبرر مشروعية العقاب عن المسؤولية الجزائية، فهل أفعال الشخص تكون ناتجة عن محض إرادته أو ناتجة عن عوامل خارجية لا يد له فيها، وفي هذا الصدد ظهر اتجاهين أو نظريتين، النظرية التقليدية الأخذة بحرية الاختيار والنظرية الواقعية التي تأخذ بمبدأ الجبرية، فالنظرية الأولى ترى بأن الشخص له حرية اختيار أفعاله دون أن يكون مجبر عليها، فمتى ارتكب فعلا مجرما فإنه يكون مسؤولا عنه[2].

وتبعا لذلك فإن الجريمة هي وليدة إرادة الفاعل الحرة وتقوم بذلك مسؤوليته الجزائية عنها، على أن تتوفر إلى جانب هذه الإرادة الحرية، فإذا انعدمت هذه الحرية بسب الإكراه أو الجنون انتفت مسؤولية الفاعل[3]. أما إذا كان ناقص الحرية والإدراك فإنه يسأل في حدود ما توافر منهما، وبالتالي لا يسأل مسؤولية جنائية كاملة.

أما النظرية الواقعية فقد ذهبت خلاف النظرية الأولى ووسعت من مجال المسؤولية الجزائية وأخذت بمبدأ خطورة الجريمة، فبحسب هذه النظرية فإن الإنسان يخضع لمجموعة من الظروف والعوامل التي تفرض عليه سلوك معين، فالإنسان كسائر المخلوقات يخضع لقانون السببية التي لا دخل لأي مخلوق فيها[4].

وبذلك فإن الجريمة هي نتيجة حتمية لظروف معينة تحيط بالشخص، وهذه الظروف قد تكون نفسية كما قد تكون اجتماعية، ولذا فإن إقرار المسؤولية الجزائية لا يكون على أساس حرية الاختيار، وإنما تقوم على أساس حق المجتمع في الدفاع، ومنه تكون مسؤولية الجاني مسؤولية اجتماعية قائمة على مجموعة من التدابير الكفيلة لمواجهة الخطورة الكامنة فيه[5].

---

[1] نائل عبد الرحمن صالح-المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون الأردني-مجلة الدراسات -الأردن-المجلد السابع عشر، العدد الرابع -سنة 1990-ص 32 و33.

[2] كحلوش فدوى ، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات الخاصة – مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر ، قانون أعمال – جامعة قسنطينة 01 كلية الحقوق 2015/2014 ،ص09

[3][3] سمير عالية -شرح قانون العقوبات-القسم العام-دراسة مقارنة-المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع -بيروت-1998، ص275.

[4] عبد الفتاح مصطفى الصيفي-قانون العقوبات-النظرية العامة-دار الهدى للمطبوعات، دون سنة نشر – الاسكندرية – مصر-ص531.

[5] رضا فرج -شرح قانون العقوبات الجزائري-الكتاب الأول-قانون العقوبات-القسم العام -الشركة للنشر والتوزيع-الجزائر - ص 366

فباختلاف النظرتين ظهر المذهب التوفيقي والذي أخذ بالنظريتين في آن واحد، بحيث اعتمد ايجابيات كل مذهب وتخلى عن سلبياته، ومفاد هذا المذهب أن المسؤولية الجزائية تقوم على أساس حرية الاختيار والتمييز مع مراعاة الظروف المحيطة بالشخص من ظروف نفسية واجتماعية وأخلاقية دون إهمال حرية الإنسان وإرادته[1]. وذلك بالاعتراف بالمسؤولية المخففة على أساس انتقاص الاختيار لدى ناقص التمييز، والتسليم بهذه النتيجة لا يحول دون اتخاذ تدابير الأمن أو التدابير الوقائية في مواجهة الأشخاص الذين تثبت خطورتهم على المجتمع بالرغم من كونهم ليسوا أهلا للمسؤولية الجنائية الكاملة[2].

إلا أنه ومن الناحية العملية فإننا نجد أن المذهب الأكثر انتشار هو مذهب حرية الاختيار والذي أخذت به غالبية التشريعات الجنائية والتي اشترط لقيام المسؤولية الجزائية توافر عنصري التمييز وحرية الاختيار.

أ-التمييز: ومعناه قدرة الشخص على إدراك ماهية الأفعال التي تصدر عنه وما يترتب عنها من نتائج، وليس المقصود ماهية الأفعال في نظر القانون الجنائي، بل كافة الأفعال، ذلك أن الشخص يسأل عن فعله ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه، عملا بقاعدة لا يعذر أحد بجهل القانون.

ب-حرية الاختيار: وذلك بأن يكون للشخص إتيان الفعل، كما يكون له الامتناع عنه، دون أن تؤثر عليه عوامل خارجية تربك اختياره وتحتم عليه اختيار فعل معين ، فمتى توافرت هذه الظروف قامت مسؤولية الشخص الجنائية، أما إذا كان مضطرا إلى ذلك ، بحكم ظروف وعوامل تؤثر في توجيه إرادته كحالة المكره فهنا لا يمكن قيام مسؤوليته[3]. وعليه فإنه ولقيام المسؤولية الجنائية يفترض أن يكون الشخص حرا، غير مرغم، ولا مكره ولا مضطر، متحكما في أفعاله، واعتماد الإرادة الحرة شرطا لتوافر المسؤولية الجزائية مبدأ قانوني مكرس تقوم عليه التشريعات الوضعية.

وبملاحظة التشريعات الوضعية، فهناك من نص على الشرطين صراحة بموجب نص قانوني ومثال ذلك المشرع الأردني والذي نص في المادة 1/74: «لا يحكم على أحد بعقوبة مالم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإدراك».

وهناك بعض التشريعات التي لم تنص صراحة على هذين الشرطين، وانما يمكن استخلاصهما فقط من مضمون النص، ومن أمثلة هذه التشريعات المشرع الجزائري من خلال نص المادة 47 وما يليها من قانون العقوبات، والتي سوف ندرسها لاحقا بشيء من التفصيل.

---

[1] سمير عالية مرجع سابق-ص277.

[2] رضا فرج-مرجع سابق-ص367.

[3] محمود محمود مصطفى-شرح قانون العقوبات-القسم العام-الطبعة العاشرة-دار النهضة العربية-القاهرة-سنة 1983-ص416.

فبالرغم من أن المشرع الجزائري قد أخذ بمذهب حرية الاختيار، فإنه قد أخذ بجانب من مذهب الجبرية إذ نص على التدابير الاحترازية كوسيلة دفاع اجتماعي الغاية منها منع الأفراد من ارتكاب الجرائم، كما جاء في نص المادة 21 من قانون العقوبات التي تتضمن وضع المجنون في مؤسسة نفسية بموجب قرار قضائي.

كما أنه ولقيام المسؤولية الجزائية لا بد من تحقق ركن الخطأ الجنائي والذي يتجلى في صورتين[1]:

1-الخطأ الجنائي القصدي: وهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكابه الفعل وهو عالم وقتها بأن الفعل يعد خرقا لقاعدة قانونية ويعاقب عليه، إذ أن الخطأ يقاس بما هو مفروض على الشخص المدرك والعاقل من التزامات.

2-الخطأ الجنائي غير القصدي: خلافا للصورة الأولى، فإن الخطأ الجنائي غير القصدي فإن إرادة الجاني لا تتجه إلى إحداث النتيجة، وإنما الخطأ قد وقع نظرا لعدم مراعاة لأنظمة مثلا، أو قلة الاهتمام لذا فيمكن حصر حالاته في:

- الإهمال.

- قلة الاحتراز

- مخالفة الأنظمة

وعليه فمهما كان الخطأ قصدي أو غير قصدي فإنه يشترط أن تتوفر لدى الفاعل أهلية وإرادة ارتكاب الفعل، مع إدراكه لخرقه لقاعدة قانونية وتحقق نتيجة إجرامية.

وهناك من ذهب إلى القول إن الخطأ الجنائي القصدي هو معيار موضوعي، وقد أخذت به معظم التشريعات أما الخطأ الجنائي غير القصدي فيمثل المعيار الشخصي وأخذت به بعض القوانين كالقانون السويسري، وهو المعيار الذي يأخذ بعين الاعتبار وضعية الفاعل الشخصية ومدى إدراكه لنتائج فعله عند قياس ما قام به من فعل ضار[2].

وإلى جانب قيام المسؤولية الجنائية على أساس الخطأ فإنه يفترض أن تتوفر في الجاني الأهلية، بحيث يكون مدركا لنتائج أفعاله، فلا عقاب على من لم يكن قد أقدم على فعله عن وعي وارادة[3].

علاوة على العناصر التي تم تبيانها فإن المسؤولية الجزائية تقوم على جانبين، الأول شخصي ويتمثل في شخص الجاني، والثاني موضوعي ويتمثل في الجريمة بحد ذاتها.

---

[1] كحلوش فدوى ، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات الخاصة ، م س ، ص12

[2] مصطفى العوجي-القانون الجنائي العام-الجزء الثاني-المسؤولية الجنائية-نوفل بيروت-الطبعة الأولى-السنة 1985-ص: 42.

[3] المرجع السابق-ص: 36.

فالجانب الشخصي والذي يقوم على شخص الجاني القائم بالجريمة وبأفعالها المادية، مع توافر ما يشترط في شخصه من شروط كالوعي والحرية وإدراك لنتائج الأفعال.

أما الجانب الموضوعي فيتمثل في قيام الجريمة بأركانها الثلاثة: الشرعي، المادي والمعنوي.

فالركن الشرعي: يتمثل في النص القانوني، إذ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

الركن المادي: ويتمثل أساسا في ارتكاب الفاعل لفعل من الأفعال يخرق بموجبه قاعدة قانونية وهو ما يعبر عنه بالفعل الإيجابي، إلا أن الفعل قد يكون سلبيا متى امتنع الفاعل أو الجاني عن القيام بفعل من الأفعال التي يفرضها القانون.

إن هذه الأفعال التي يأتيها الجاني تحقق بالضرورة نتيجة اجرامية تتمثل في إحداث ضرر، وهذه النتيجة تعتبر ركنا في الجرائم المادية، على خلاف الجرائم الشكلية التي لا يشترط فيها تحقق النتيجة فهي جرائم قائمة حتى ولم تنتج أثرها المادي.

كما أن المشرع قد اشترط وجود علاقة سببية بين الفعل الضار والنتيجة، فمتى انعدمت هاته العلاقة السببية انتفت معها المسؤولية الجزائية.

الركن المعنوي: ويتمثل في القصد الجنائي بحيث أن الفاعل وعند اتيانه لأفعال كان يقصد تحقيق النتيجة بإلحاق الضرر، إذا أنه لا يكفي الأخذ بوجود الخطأ لوحده من أجل قيام المسؤولية الجزائية، إذ لابد من أن يقوم الشخص بالفعل المجرم مختارا له ومدركا له[1].

وكخلاصة لكل ما سبق فيمكننا القول بأن المسؤولية الجزائية تقوم على أساس الوعي والإدراك وحرية الاختيار مع اتجاه النية إلى تحقيق النتيجة الإجرامية وإلحاق الضرر.

الفرع الثاني: إسناد المسؤولية الجزائية

إنه ولقيام المسؤولية الجزائية يجب تحديد المسؤول عن الجريمة، ويتحقق ذلك عن طريق الإسناد والمقصود هنا بالإسناد هو تحقق العلاقة بين الخطأ والفاعل، ومتى تحققت هذه العلاقة تم تحديد المسؤول عن الجريمة، والإسناد نوعين: مادي وآخر معنوي[2].

أ-الإسناد المادي: والذي ينقسم بدورهِ إلى ثلاث:

1-إسناد مادي عادي: وهو الصلة المباشرة بين الفعل والفاعل، أي الصلة بين الفاعل والوقائع المادية للجريمة، وعادة ما يجد هذا الإسناد مجاله في تحديد المسؤولية عن الأفعال الشخصية.

[1] كحلوش فدوى ، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات الخاصة ، م س ، ص14

[2] عبد الرؤوف مهدي-المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية-منشأة المعارف-الاسكندرية-مصر-ص399.

2-الإسناد القانوني: وهنا يفسح المجال للقانون واللوائح، بمعنى أن القوانين واللوائح هي التي تحدد الشخص الفاعل للجريمة دون النظر إلى مرتكب الوقائع المادية، ففي هذه الحالة يكون الشخص مسؤولا حتى ولو لم يكن الفاعل للوقائع المادية[1].

ومثال ذلك الشركة التي يفرض عليها القانون القيام ببعض الأفعال أو الامتناع عنها، فمتى قام العمال بمخالفة هذا الالتزام، فإن القانون يسند بطريقة صريحة أو ضمنية هذا الفعل إلى الشخص الذي يعتبره مخطئا كمسير الشركة أو صاحبها أو المستغل، وهذا بغض النظر عن الفاعل المباشر للوقائع المادية.

فمتى حدد القانون الشخص المسؤول عن الجريمة بالصفة أو الوظيفة، يكون في هذه الحالة الإسناد صريحا، في حين يكون الإسناد ضمنيا في حالة ما إذا لم ينص القانون صراحة على الشخص المسؤول عن الجريمة، وانما يمكن للقاضي استخلاصه من إرادة المشرع.

ومثال ذلك حالة تلوث المياه بسبب المصنع، ففي هذه الحالة يكون العمال هم القائمون بالفعل (فعل التلوث)، ولكن المسؤولية الجزائية تسند الى صاحب المصنع، لأن له منع العمال من القيام بهذا الفعل، فبالرغم من أن إسناد هذه المسؤولية لم ينص عليه القانون صراحة، إلا أنه يمكن استنتاجه من خلال النظام.

3-الإسناد القضائي: ويكون الإسناد قضائيا في الحالة التي يتم فيها تحديد المسؤول عن الجريمة من طرف القاضي، وهذا النوع من الإسناد له ثلاث حالات:

***حالة السلطة التقديرية:** وهي الحالة التي يكون فيها للقاضي السلطة التقديرية في اسناد المسؤولية الجزائية إلى شخص آخر غير ذاك الفاعل القائم بالأفعال المادية للجريمة، فمتى تبين للقاضي ذلك، حكم بالمسؤولية عن الفعل، فطبقا للقانون الجنائي للأعمال فإنه لا يشترط الصلة المباشرة بين الشخص الذي تسند إليه المسؤولية الجزائية والفعل المادي المكون للجريمة.

* **حالة جرائم الامتناع:** وهي الحالة التي يتعين فيها على القاضي البحث عن الفاعل المسؤول عن الفعل المادي لأن في هذه الحالة لا يظهر الركن المادي كنتيجة لفعل شخص محدد، فهنا لا يمكن للمشرع إسناد هذه الجريمة لشخص معين، وانما الشِخص المسؤول يكون الشخص المخالف للقانون والذي يقع عليه الالتزام.

***حالة جرائم الشخص المعنوي:** عندما لا يحدد القانون الشخص المسؤول عن الجريمة المرتكبة من طرف الشركة أو المؤسسة فإن القاضي هو الذي يحدد الشخص الذي يتحمل مسؤولية السلوك المعاقب عليه من بين أعضاء الشركة أو العاملين بها.

[1] Henri D.Bosly- responsabilité et sanctions en matière de criminalité des affaires-revue internationale de droit pénal –édition Eres-1 et 2 trim-toulouse –France 1982. P : 126

ب الإسناد المعنوي:

والمقصود بالإسناد المعنوي هو تمتع الفاعل للجريمة بكامل قواه العقلية واتجاه إرادته إلى القيام بالأفعال الجرمية المعاقب عليها، وهو مدرك تماما لنتيجة الأفعال، كما كان بإمكانه الامتناع عنها أيضا لو أراد، فإرادته إجرامية تستحق العقاب.

فيمكننا إذن القول أن الإسناد المعنوي هو إمكانية إسناد الأفعال المكونة للجريمة إلى شخص، ليكون مسؤولا عنها، وذلك لتوافر الإرادة الجرمية الكاملة للفاعل، وبالتالي يتحمل عبأها ونتائجها.

إذا كان الإسناد هو الطريقة الأساسية المعتمدة من أجل تحديد المسؤول عن الجريمة، فإن هناك طرق فنية أخرى يمكن الاعتماد والأخذ بها في هذا الشأن، فعلى خلاف قانون العقوبات الذي يأخذ وفقط بمفهوم الفاعل المباشر والفاعل غير المباشر، فإن الإسناد في القانون الجنائي للأعمال وعلاوة على مفهوم الفاعل المباشر والفاعل غير المباشر، فإنه يأخذ بمفهوم الفاعل الوسيط، ويمكن تحديد هذه المفاهيم على النحو التالي:

***الفاعل المباشر:** تنص المادة41 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: «يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي»[1].

فتطبيقا لنص المادة 41 من قانون العقوبات فإنه يعتبر فاعلا مباشرا كل شخص يقوم بالفعل المادي مباشرة وحده، أو بأخذ الأفعال الأساسية التي تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، وفقا للشروع في حالة المساهمة في الجريمة.

وفي جرائم الامتناع يعد فاعلا كل من يقع على عاتقه واجب القيام بالفعل إلا أنه امتنع.

***الفاعل غير المباشر:** وله ثلاث صور:

الصورة الأولى: والمنصوص عليها في المادة 42 ق ع: «يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك»[2].

فبحسب م 42 ق ع فإن الفاعل غير المباشر، لم يقم مباشرة بالجريمة أو بالأفعال التي تؤدي مباشرة إلى ارتكابها وإنما قام بمساعدة الفاعل بارتكابه أفعالا مسهلة، وبحسب القانون العام فإنه يعد شريكا.

[1] المادة (41) من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير.ج ر، عدد 07 سنة 1982.

[2] المادة (42) من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. ج ر، عدد 07 سنة 1982.

أما الصورة الثانية: فهي الحالة التي يستغل فيها الفاعل شخصا آخر لا يخضع للعقوبة، وذلك بدفعه لارتكاب الجريمة فيكون بذلك هو المدبر، في حين يكون الثاني غير المسؤول هو الفاعل، وهو ما يطلق عليه بالفاعل المعنوي.

وهذا ما نصت عليه المادة 45 من ق ع بقولها: «من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها».

الصورة الثالثة: وتكون في حالة ما إذا كان شخص له مصلحة في ارتكاب الجريمة بتحريض شخص أخر على القيام بها وارتكابها بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 41 من قانون العقوبات.

ولقد اعتبره المشرع الجزائري-الفاعل غير المباشر-فاعلا أصليا، وتعتبر مساهمته في الجريمة مساهمة أصلية حكمية اعتبارية، وليست مساهمة حقيقة.

***الفاعل الوسيط:** وهي الحالة التي لا يتدخل فيها الفاعل لمنع وقوع الجريمة، فامتناعه عن التدخل هو سبب الجريمة، فهو بذلك لا يكون فاعلا للجريمة، ولا محرضا، ولكنه تركها تقع بأفعالها المادية، وبالتالي تقع عليه المسؤولية الجزائية وهذا لإخلاله بواجب الإشراف والرقابة.

ولقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية على الأخذ بمسؤولية المسير والتي ليست متوقفة على إثبات المساهمة في الجريمة وإنما تقوم مسؤوليته بمجرد مخالفة القانون سواء أكان ذلك بفعله الشخصي أو بصفته مكلفا بالإدارة والتسيير، وهذا ما حددته المادة 67 من قانون 21 أكتوبر 1940.

وعليه فإن الفاعل الوسيط هو الشخص الذي يسمح بارتكاب الجريمة مع أنه كان بإمكانه، بل من واجبه الحيلولة دون وقوعها، وهذا ما ينطبق على رئيس المؤسسة[1].

وما تجدر الإشارة إليه أنه بإمكاننا اعتماد فكرة الإسناد من أجل تحديد الفاعل أو المسؤول عن الجريمة في مجال الشركات التجارية، فالمسيرين يمكن إقامة مسؤوليتهم الجزائية بوصفهم فاعلين مباشرين أو فاعلين غير مباشرين باعتبارهم شركاء، أو بصورة الفاعل. الوسيط على النحو الوارد أعلاه.

ففي مجال الشركات التجارية دائما، فإنه غالبا ما يكون المسير فاعلا معنويا في الجريمة، إلى جانب الفاعل المادي القائم بالأفعال المادية للجريمة، ويكون بذلك المسير مسؤولا جنائيا لمخالفته القوانين أو غض النظر عن المخالفات المرتكبة، فبالتالي فإن الجريمة في الشركة يكون لها فاعلين، الفاعل المادي المرتكب للفعل، والفاعل المعنوي الذي طبقا لتعليماته

[1] إبراهيم علي صالح-المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية-دار المعارف-القاهرة-1980-ص13.

أو عدم منع وقوع الفعل وقعت الجريمة، وهنا يجوز مساءلة المسير عن الجريمة ومعاقبته، ولا يعد هذا مساسا بمبدأ شخصية العقوبات[1].

المطلب الثاني: أنواع المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية

يسأل مسير الشركة التجارية كقاعدة عامة طبقا لمبدأ خصوصية المسؤولية وشخصية العقوبة، فلا يعاقب إلا على أفعاله الشخصية، غير أنه يسأل بصفة استثنائية على أفعال تابعيه وهو ما يطلق عليه بالمسؤولية عن فعل الغير.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن الفعل الشخصي

وقد عرف قانون العقوبات المصري الفاعل المباشر بأنه «مرتكب الجريمة وحده أو مع غيره»[2].

أما المشرع الجزائري فلم يعرف الفاعل المباشر مع غيره في نص المادة 41 من قانون العقوبات والتي تنص على «يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة. ».

ومن هذا التعريف يمكن تحديد الفاعل المباشر وحده بأنه «... كل من قام بتنفيذ الجريمة»[3].

والجاني هنا إما أن يكون المسير الأول للشركة، وهو الشخص الموجود على قمة الجهاز الإداري وهو الذي يمثلها قانونا والذي تختلف تسميته بحسب نوع الشركة فيسمى رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المديرين في شركات المساهمة أو المدير في شركات الأشخاص والشركات ذات الطبيعة المختلطة، وإما أن يكون مسيرا من المستوى الثاني أي عضو مجلس الإدارة في شركات المساهمة التقليدية أو عضو مجلس المديرين في شركات المساهمة ذات النموذج الحديث في الإدارة، أو عضو مجلس المراقبة، وتقوم مسؤولية مسير الشركة ضمن المستوى الثاني بشكل طبيعي نظرا لما له من سلطة وتأثير في اتخاذ القرار داخل الشركة[4].

ويسأل المسير وحده عن سلوكه الفردي سواء كان السلوك عمديا أو غير عمدي.

أولا-مسؤولية المسير عن الجرائم العمدية:

ويتحقق هذا النوع من الجرائم بتعمد الجاني ارتكاب الفعل مع علمه بأنه مجرم قانونا واتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية غير المشروعة سواء تحققت أو لم تتحقق والعمد هو الأصل في جميع الجرائم[5]، والمشرع الجزائري لم يعرف القصد الجنائي ولم يشر إلى الصفة

[1] عبد الرؤوف مهدي-مرجع سابق-ص 279
[2] د/ محد زكي أبو عامر، قانون العقوبات -القسم العام، د ط، دار الجامعة الجديدة،2007، الإسكندرية، ص27.
[3] المادة 41 من الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 – مرجع سابق
[4] عمار مزياني، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات، م س، ص14.
[5] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، د ط، دار الجامعة الجديدة، 2000، الإسكندرية، ص33.

العمدية صراحة إلا في القليل من الجرائم، لكن نفهم ذلك ضمنيا من خلال النصوص وقد يكون القصد عاما وقد يكون خاصا والقصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم وتحقيق النتيجة الإجرامية مع علمه بأركانها[1].

وعبر المشرع الجزائري على القصد الجنائي العام بالكلمات الآتية: عمدا، عن طريق الغش، سوء النية، يعلم أو يعلمون، في نص المادة 800 من القانون التجاري الجزائري والمتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، وكذا المادة 811 من نفس القانون والمتعلقة بشركات المساهمة، وكذلك نص المادة 800 من نفسي القانون عندما جرم الكذب لزيادة قيمة الحصص العينية عن طريق الغش دون اشتراط قصد خاص وكل هذا ينطبق على المسير وعلى غيره.

- وقد تتطلب بعض الجرائم إضافة إلى القصد العام عنصرا آخر يتمثل في الباعث أو النتيجة المراد تحقيقها حيث يصبح شرط لقيام الجريمة، وبانتفائه تنتفي الجريمة[2] وهو القصد الجنائي الخاص والذي يعني اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة عالما بعناصرها القانونية مع رغبة مدفوعة بباعث أو مصلحة محددة[3].

حيث تنص المادة 03/811 من القانون التجاري على أنه «يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 20 إلى 200 ألف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

- رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها، لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة مالهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.»[4] فهي تشترط القصد الجنائي العام المتمثل في سوء النية ثم القصد الخاص المتمثل في الاستعمال لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة، فإذا انتفى هذا الفرض انتفت الجريمة، أو قد تكون لبلوغ مصلحة شخصية يهدف إلى تحقيقها المسير.

[1] عمار مزياني، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات، م س، ص، ص 18، 20.
[2] عمار مزياني، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات، مرجع سابق، ص 22.
[3] مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ط 3، دار النهضة العربية2001، القاهرة، مصر، ص33.
[4] المادة 811 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

ثانيا ـمسؤولية المسير عن الخطأ غير العمدي:

والخطأ غير العمدي يشكل الاستثناء عن القاعدة العامة للمسؤولية والتي تقوم في أساسها على الخطأ العمدي، ولم يعرفه المشرع الجزائري، ويعرفه الفقيه قارو بقوله «التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية»[1].

وقد تناول المشرع الجزائري أغلب صور الخطأ غير العمدي سواء تلك الواقعة بفعل إيجابي أو سلبي ضمن أحكام المواد 288 و2/442 من قانون العقوبات والمتمثلة في الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه والإهمال، عدم مراعاة الأنظمة[2].

ويقصد بالرعونة الخفة والطيش وتظهر على شكل سوء التقدير والتصرف، ويقصد بعدم الاحتياط وعي الفاعل بطبيعة الفعل الصادر عنه وخطورته إلا أنه يمضي فيه.

ـ أما الإهمال وعدم الانتباه فالخطأ فيهما يتخذ صورة الفعل السلبي عندما يكون الجاني ملزما بواجب مفروض عليه قانونا أو بموجب عقد وتقاعس في أدائه لعدم انتباهه أو تفريطه.

ـ ويراد بعدم مراعاة الأنظمة عدم تنفيذ القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة المختلفة على الوجه المطلوب، وتشمل كل ما تصدره الإدارة من تعليمات من أجل حسن سير العمل بالشركة[3].

ومما سبق يتضح أن الخطأ غير العمدي يقوم على عنصرين، الأول هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل دون سعيه إلى تحقيق نتيجة والثاني يتحقق بسبب إخلال الجاني بواجب الحيطة والحذر والمفروض عليه[4].

ويمكن القول بأن كل الجرائم تشترط لقيامها توافر الركن المعنوي، فالجرائم العمدية ركنها المعنوي هو القصد الجنائي، أما غير العمدية فركنها المعنوي هو الخطأ الجزائي.

وتظهر المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية عن الجرائم العمدية على الخصوص في جرائم إجراءات التسجيل وقواعد مراقبة الإعلانات والاطلاع على الوثائق.

ثالثا ـمسؤولية مسير الشركة في حالة عدم بيان الركن المعنوي:

ولم يحدد المشرع الجزائري في بعض الجرائم صورة الركن المعنوي، والتي منها جريمة عدم العمل على انعقاد الجمعية العامة في الستة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية والمنصوص عليها في المادة 815 من القانون التجاري.

---

[1] د/ شد حماد مهرج الهيتي، مرجع سابق، ص 41.
[2] المادة 288 و442 /2 من الأمر رقم 66 -156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
[3] د/ محد حماد الهيتي، م ن، ص 41
[4] عمار مزياني، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات، م س، ص، ص، 33، 34.

فمسؤولية المسير في مثل هذه الجرائم تقوم بمجرد مخالفة نص قانوني أو تنظيمي، وسواء عن قصد أو إهمال أو عدم احتياط، وسواء عن حسن نية أو لا، وسواء وجد الضرر أم لم يوجد[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية مع الغير:

قد يقوم البعض بنشاطات أساسية مهمة في الجريمة فيكونوا فاعلين أصليين، أو أفعال ثانوية غير مهمة في الجريمة فيكونوا شركاء، والمشرع الجزائري ساوى بين الجميع في العقاب سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء[2].

ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى مشكلات المساهمة الجزائية، بل اقتصر على تحديد المسيرين الذين تقوم مسؤوليتهم في حالة قيام الجريمة.

أولا -مسؤولية المسير عن الأعمال المستقلة عن أجهزة الشركة:

وتقوم مسؤولية المسير الجزائية هنا بعيدة عن أجهزة الشركة، إذا تصرف بصفة فردية أو مستقلة يخضع فيها لالتزام فردي ليس له علاقة بالالتزام الجماعي الذي يخضع له المسيرين، عندما يعملون مجتمعين من خلال أجهزة الشركة كمجلس الإدارة ومجلس المديرين.

وتتحدد مسؤولية كل مسير وفقا لدرجة مساهمته ودوره في الجريمة، فقد يقوم بدور أصلي وقد يكون دوره ثانوي كشريك، وقد يقتصر دوره على ما بعد وقوع الجريمة[3].

وبالرجوع إلى أحكام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة في القانون التجاري والقوانين المكملة لقانون العقوبات نجد أنها لم تتناول المساهمة الجنائية، مما يجعلنا نلجأ للقواعد العامة في قانون العقوبات، والتي تعرف المساهمة الجزائية الأصلية في نص المادة 41 منه بقولها «يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي».

وأضافت المادة 45 من نفس القانون أنه «من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب الجريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها» فالفاعل الأصلي في المساهمة الجزائية في التشريع الجزائري يأخذ صفة الفاعل المباشر الذي يرتكب كل أو بعض الأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة، وقد يكون أي مسير مهما كانت صفته في الشركة فاعلا أصليا مع غيره من المسيرين أو التابعين أو أحدهم أو بعضهم[4].

ومن صور الفاعل غير المباشر ذلك الذي يقوم بدور المحرض والفاعل المعنوي والذي لا يقوم بأفعال تدخل ضمن مكونات الركن المادي للجريمة.

---

[1] مرجع نفسه، ص، ص 35، 37.

[2] مزياني عبد الستار، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجيستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة 2010، ص 140.

[3] عمار مزياني، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات، م س، ص، ص 56، 57.

[4] مرجع نفسه، ص، ص 56،57.

وقد يكون لا هو فاعل مباشر ولا هو فاعل مادي في الجريمة وهو ما يسمى بالمساهمة الحكمية أو الاعتبارية، فهي مساهمة بحكم القانون فقط لكون المشرع هو الذي اعتبرها مساهمة جزائية أصلية رغم عدم توافر شروطها.

أما المساهمة الجزائية التبعية فهي المساهمة التي لا يقوم فيها الجاني بدور أساسي في الجريمة وإنما بدور ثانوي غير مجرم لولا ارتباطه بالفعل الأصلي، وقد تكون هذه المساهمة سابقة وقد تكون لاحقة، وقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 42 من قانون العقوبات على أنه «يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك».

ويعتبر المسير شريكا في الجريمة طبقا لنص المادة 42 و43 من قانون العقوبات.

طبقا لشروط قيام المساهمة وهي:

- صدور فعل من أفعال الاشتراك عن المسير.

- ارتباط فعل المسير بفعل أصلي معاقب عليه.

- توافر نية أو قصد المساهمة لدى المسير في الفعل الأصلي.

- وجود علاقة سببية بين سلوك المسير وبين وقوع الفعل الأصلي[1].

ثانيا -مسؤولية المسير عن الأعمال المتخذة من خلال أجهزة الشركة:

يفرض القانون الأساسي للشركة القيام ببعض الأعمال أو التصرفات القانونية بواسطة أجهزتها الجماعية والتي تضم أكثر من عضو واحد، وبعد التداول يتم اتخاذ القرار بالإجماع أو الأغلبية والأجهزة الجماعية هي التي تظم المديرين في شركات الأشخاص والشركات المختلطة أو ما يسمى بمجلس المديرين، أو الأجهزة التي تضم أكثر من شخص واحد في شركة الأموال كمجلس الإدارة في شركات المساهمة التقليدية أو مجلس المراقبة في شركات المساهمة الحديثة ففي هذه الحالة قد تتخذ قرارات مجرمة فمن يتحمل مسؤوليتها سواء تلك المتخذة بالإجماع أو الأغلبية[2].

ثالثا-المسؤولية الجزائية عن القرارات المتخذة بالإجماع:

وعلى اعتبار أن هذه الأجهزة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ما يحول دون تحريك الدعوى العمومية ضدها فهي بذلك لا تتحمل المسؤولية الجزائية، وإنما تقوم المسؤولية هنا على الأعضاء المكونين للجهاز وتختلف مسؤولية كل جهاز من هذه الأجهزة وفقا للظروف أو

[1] عمار مزياني، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات، م س، ص، ص 68 ،70.

[2] حمداوي هالة ، المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة التجارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم سياسية ، قسم الحقوق 2017/2016، ص37

الشروط التي تم العمل بها داخل الجهاز، فمسؤولية مجلس المسيرين في شركات الأشخاص والشركات المختلطة تختلف عن مسؤولية أعضاء أجهزة شركات الأموال[1].

1-مسؤولية مجلس المسير في شركات الأشخاص والشركات المختلطة:

وهي شركات التضامن وشركات التوصية بنوعيها البسيطة وبالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة عندما يتولى إدارتها أكثر من مدير واحد، حيث لا يمكن تحديد سلطات كل مدير إذ يمكنه التصرف في جميع أعمال الإدارة بصفة انفرادية وللمديرين الباقين حق الاعتراض[2]، وقد تتخذ القرارات بالإجماع عندما ينص العقد التأسيسي للشركة على عملهم في شكل مجلس مسيرين[3].

وبالتالي تقوم مسؤولية المسيرين جميعا عن الجريمة المرتكبة غير أن نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات تحمل المسؤولية للشركة أيضا «.... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك».

2 -مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركات الأموال:

حيث تصدر هذه الأجهزة قرارات بالأغلبية الحاضرة ما لم يشترط خلاف ذلك (الأغلبية الخاصة)، وطبقا لنص المادة 41 من قانون العقوبات يعتبر كل عضو قد ساهم في حصول هذا الإجماع مما يحمله المسؤولية عن فعله الشخصي ويتحمل نفس العقوبة التي يخضع لها باقي الأعضاء[4].

3-المسؤولية الجزائية عن القرارات المتخذة بالأغلبية:

وهي القرارات المتخذة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فقط، ويكون للباقين من الأعضاء المعارضين أو الممتنعين عن التصويت أو الغائبين إثبات ذلك إذ أن القرار ينسب للمجلس بأكمله.

الفرع الثالث: مسؤولية مسير الشركة التجارية عن خطأ تابعيه:

يرى البعض أن إلزام المسير عن خطأ تابعه يكون مفروضا كون أن التابع أداة غير واعية فهو غير مسؤول وفي حالات أخرى يفرض الالتزام على التابع وحده إذ لا تقوم مسؤولية المسير وقد تقع المسؤولية عن الاثنين معا، فهناك نصوص تقرر مسؤولية المسير وإن لم يكن هو الفاعل المادي للجريمة، بل ارتكبت من طرف تابعيه وأخرى تقرر المسؤولية الجزائية

---

[1] عمار مزياني، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات، م س، ص97

[2] وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق. د ط، دار الفكر العربي، 1991، د ب ن، ص 16.

[3] محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري -الأعمال التجارية، التجار الشركات التجارية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، بيروت لبنان، ص 378.

[4] عمار مزياني، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات، مرجع نفسه، ص .106

للمسير وإن لم يكن هو الفاعل كونها موجهة عادة للمسير، والنصوص المتعلقة بحالات النص على مسؤولية المسير عن خطأ تابعيه قليلة جدا تناولتها بعض القوانين الاجتماعية كقانون العمل والضمان الاجتماعي والتشريعات الاقتصادية، أما النصوص التي تدخل ضمن حالات التقرير الضمني لمسؤولية المسير عن خطأ تابعيه فهي تلك المتعلقة بالأمن والسلامة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات كالمواد 288 و289 وأخرى ضمن قانون المرور، حيث تقوم مسؤولية مسير الشركة رغم عدم قيامه بالاعتداء بغير عمد على حياة أو سلامة جسم الغير بنفسه، المعاقب عليها بموجب المواد 288، 289 و02/442 من قانون العقوبات الجزائري إذ يكفي في ذلك قيام الرابطة السببية بين سلوك المسير والضرر النهائي وإن كانت هذه الرابطة غير مباشرة[1] .

كما أقرت المادة 221 من نفس القانون مسؤولية مسير الشركة عن جريمة قتل وجرح خطا لعدم اتخاذ العاملين التابعين له الاحتياطات المفروضة قانونا[2]، وتختلف المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية باختلاف الجريمة.

أولا-مسؤولية مسير الشركة التجارية عن خطأ تابعيه في الجريمة المادية:

وهي الجريمة التي لا يشترط لقيامها الركن المعنوي سواء ارتكبت عمدا أو عن غير عمد[3] أو التي يخلقها القانون لضمان قدر من الحماية للأنظمة المختلفة اقتصاديا وصحيا وإداريا وفي هذه الجرائم تقوم مسؤولية مسير الشركة بمجرد ارتكاب التابع الفعل بصفة آلية وتلقائية دون الحاجة لإثبات الخطأ في جانب المسير، ومثالها الجرائم المتعلقة بالشركات المعاقب عليها بأحكام المواد 800 إلى غاية 842 من القانون التجاري.

ثانيا -مسؤولية مسير الشركة التجارية عن خطأ تابعيه عن الجرائم غير العمدية:

وقد حددت المادتان 288 -242 / 02 من قانون العقوبات أغلب صور الخطأ غير العمدي والتي سبق تناولها في أنواع المسؤولية الجزائية لمسير الشركة، ويسأل مسير الشركة التجارية طبقا لواجب الإشراف على تابعه نتيجة وقوع الجرائم.

ثالثا -مسؤولية مسير الشركة التجارية عن خطأ تابعيه في الجرائم العمدية:

ويمكن هنا متابعة المسير إما بوصفه ساهم في الجرم الأصلي أو بوصفه مساعد وفي كلتا الحالتين يسأل عن أفعاله الشخصية طبقا للقواعد العامة للمساهمة الجنائية، وإما أن يكون قد ارتكب خطا وتسبب بموجب خطئه في ارتكاب الفاعل الأصلي للجريمة[4].

---

[1] حمداوي هالة ، المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة التجارية ، م س ، ص38

[2] عمار مزياني، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات، م س، ص، ص 116، 144

[3] د/محمد حماد مهرج الهيتي، م س، ص53.

[4] مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط1، مؤسسة نوفل، 1982، بيروت، ص262.

المبحث الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية وأثرها على الشخص المعنوي

نظرا للتطورات التي عرفها الميدان الاقتصادي بصفة عامة والشركات بصفة خاصة، ظهرت ضرورة تنظيم هذا الميدان في المحال الجزائي تفاديا للتجاوزات التي قد تحدث من طرف مسيري الشركات سواء كانت لمصلحتهم الخاصة أو لحساب الشخص المعنوي الذي يقومون بإدارته، لذا وجب سن قواعد جنائية تقيم المسؤولية الجزائية على المسير لأن له الدور الأساسي في تجسيد إرادة الشركة كشخص معنوي، حيث اصبحت فكرة المتابعة عند قيام المسؤولية الجزائية للمسير والشركة كشخص معنوي عن الجرائم المرتكبة من طرفه حقيقة قانونية كرسها المشرع الجزائري صراحة بموجب قانون العقوبات (المطلب الأول) كما نص صراحة على امكانية متابعة الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة و ذلك بإقراره لمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية للمسير والشركة معا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية.

تقوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية عند توافر الشروط الضرورية الذي تتوفر فيه صفة معينة حسب الأحكام الواردة في قانون العقوبات (الفرع الأول)، وفي بعض الحالات نجد أن المسير قد يتجاوز حدود الصلاحيات المخولة له بموجب النظام الأساسي للشركة، فالمسؤولية الجزائية للشركة هي مسؤولية مشروطة، بمعنى أنه ينبغي لقيامها أن ترتكب الجريمة بواسطة أحد الأشخاص الذين يعبرون عن إرادتها كشخص معنوي، وحصرهم القانون الجزائري في أجهزها وممثليها الشرعيين دون غيرهم من الفئات التي تنتمي إليها أيضا ومن جهة ثانية أن ترتكب لحسابها[1] (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ارتكاب الجريمة من طرف مسير الشركة التجارية

من الأمور المستقرة فقها وقضاء وتشريعا أن الشخص الطبيعي هو الذي يرتكب الجريمة وتوقع عليه العقوبة الجنائية، أما الشخص الاعتباري فلا يتصور أن يرتكب جريمة يسأل عنها لانعدام إدراكه وإرادته التي هي مناط المسؤولية، أي عدم وجود عناصر ذهنية والتي لا توجد إلا في الشخص الطبيعي[2]، استلزم المشرع الجزائري على غرار ما فعل المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد عند إقرار المسؤولية للأشخاص المعنوية، ضرورة وجود شخص طبيعي، يترتب على ارتكابه السلوك الايجابي أو الامتناع الذي تقوم به الجريمة بمعني أن الجريمة تقع من شخص طبيعي ذا صفة معينة لحساب الشخص المعنوي[3]، وفي هذا الصدد تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على «... يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص

[1] معان جازية، المسؤولية الجزائية للشركة كشخص معنوي، مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/06/18، ص 41.

[2] سميحة القليوني الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، بني سويف 2007 ، ، ص171.

[3] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، د ط، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 197

القانون على ذلك »[1]. فنص المادة 51 مكرر مقتبس من المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على ما يلي «فيما عدا الدولة، تسأل الأشخاص المعنوية جزائيا وفقا للقواعد الواردة في المواد من 121-4 إلى 121-7 عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها»[2].

ومن هذا النص نستنتج أن الشخص المعنوي يعامل تماما مثلما يعامل الشخص الطبيعي إذ بإمكانه أن يسأل عن أية جريمة منفذة أو تم الشروع فيها، كما يمكنه أن يكون فاعلا أو شريكا، غير أن تطبيق هذا الحكم يتطلب تحديد الأشخاص محل المساءلة الجزائية ثم السلوك محل المساءلة[3]، ذلك أن الأشخاص محل المساءلة هم مسيري الشركة والفعل محل المساءلة هو الجرم المرتكب من طرفهم.

وقام المشرع الجزائري بحصر أصحاب الصفة في الأجهزة organe أو ممثليها الشرعيين représentants légaux، ويقصد بالأجهزة هو حمل كيان مؤهل لاتخاذ القرارات أو تطبيقها ممن يخولهم القانون أو النظام الأساسي لهذه الشبكة سلطة إدارتها والتصرف باسمها، أي بوجه عام الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المؤسسة، بالنظر إلى الوظائف التي يحتلونها والتي تؤهلهم إلى تسيير أمورها والتكلم والتصرف والتعاقد باسمها ولحسابها[4].

ولتحديد أجهزة الشركة يجب الرجوع إلى النصوص القانونية والقانون الأساسي الذي يحكم كل نوع من هذه الشركات، حيث نصت المادة 553 من القانون التجاري على مسير شركة التضامن حيث يعد مديرها Le gérant جهازا لها[5]، والأصل في إدارة شركة التضامن يعود لكافة الشركاء بحيث يعتبرون جميعا وكلاء عن بعضهم البعض في إدارة أعمال الشركة، وهذا اعتمادا على أن كل شريك مفوض من الآخرين في إدارة أعمال الشركة هذا فيما يتعلق في الإدارة الجماعية لشركة التضامن غير أنه قد يتفق الشركاء على كيفية إدارة شركة التضامن في العقد التأسيسي أو في عقد لاحق[6]، وفي شركة التوصية البسيطة، مديرها يعد جهازا لها سواء واحد أو أكثر من بين الشركاء المتضامنين أو أجنبيا عنها، على أن نص المادة 563 مكرر 5[7]، حظرت تدخل الشريك الموصي في الإدارة وعلى ضوء ما تقدم قد يعين المدير في العقد التأسيسي وقد يعين في الاتفاق اللاحق للعقد على أن يكون المدير في هذه الحالة من بين الشركاء المتضامنين لأهم المستأثرون بإدارة هذه الشركة.

---

[1] المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو1966 المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/02، ج ر عدد 84 لسنة 2006 والقانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/09/25، ج ر عدد 15 المؤرخ في 08 مارس 2009، والقانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04، ج ر عدد 07 المؤرخة في 2014/02/16.

[2] كركوري مباركة حنان، مسؤولية المسير في الشركة التجارية ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون الشركات، 2015/2014 ، ص30

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ط 9، دار هومة، الجزائر، 2009، ص ص 232-233

[4] معان جازية، مرجع سابق، ص 60.

[5] أنظر: المادة 553 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[6] نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، (شركات الأشخاص)، ط 6، دار هومة، الجزائر، 2006، ص ص 122-123

[7] المادة 563 مكرر05 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

وبالنسبة لمدير الشركة المحدودة المسؤولية، يكلف بإدارة الشركة مدير أو عدة مديرين من الشركاء أو غيرهم على أن يكون من الأشخاص الطبيعيين، وهكذا فإن المدير المعين في نظام الشركة يعتبر مديرا نظاميا وإذا لم يجر تعيينه في ذلك النظام، فإن الصك اللاحق الذي يعين بموجبه عبارة عن قرار تتخذه الجمعية العمومية العادية[1]، وفي شركة المساهمة، تتعدد أجهزها بتعددها لتعدد هيئات الإدارة ها وبتنوعها، ويقتضي تحديدها التمييز بين شراكات المساهمة ذات نمط التسيير عن طريق مجلس الإدارة حيث يعد عضوا أو جهازا فيها، مجلس الإدارة وكذلك المديرين العامين أو الرئيس المدير العام عندما يتولى في نفس الوقت وظيفة رئاسة بمجلس الإدارة ومهام المدير العام، حيث يعد عضوا أو جهازا فيها مجلس المديرين ورئيس مجلس المديرين وكذلك المديرين العامين المؤهلين خصيصا من طرف مجلس المراقبة لتمثيل الشركة[2].

وما يمكن استخلاصه أن الجهاز في الشركات بمختلف أنواعها تضم أجهزة الإدارة والتسيير في الشركة. أما المقصود بالممثلين الشرعيين للشركة التجارية، عرفتهم الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية الممثل القانوني هو «الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله»[3]، وعليه فان عبارة الممثل القانوني التي استعملها المشرع في نص المادة تعني بالتحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بالسلطة القانونية بموجب القانون أو الاتفاقية بموجب نظام الشركة أو العقد للتصرف باسم الشركة كذات معنوية، لذا يتعين الرجوع لأحكام القانون التجاري لتحديدهم حسب شكل الشركة.

الفرع الثاني: ارتكاب المسير الجريمة لحساب الشركة وحالة تجاوزه لحدود سلطاته

يجب لقيام المسؤولية الجزائية للمسير أن يقوم بارتكاب الجريمة لحساب الشركة كشخص معنوي، فالنتيجة المنطقية التي ترتب جريمة ارتكبها المسير لحسابه ولمصلحته الخاصة بقصد الإضرار بالشركة لأنها في هذه الحالة تعد ضحية تصرفاته (أولا)، وقد يحدث أن يقوم المسير بتجاوز حدود سلطاته ويقوم بأفعال يجرمها القانون فهذا التجاوز من شأنه أن يخلق بمجال واسع لقيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية (ثانيا).

أولا: ارتكاب المسير الجريمة لحساب الشخص المعنوي

اشترط القانون لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عما يقع من أعضائه أو ممثليه أو العاملين لديه أن ترتكب الجريمة لحسابه فلا يكفي لإسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي أن تتحقق هذه الجريمة لحسابه، فلا يكفي لإسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي أن تتحقق هذه الجريمة ماديا وإنما يجب إلى جانب ذلك توافر عنصر الإسناد، الذي يقصد به أن ينصرف

[1] فوزي عطوي، الشركات التجارية، ط 1، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 415.
[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 202.
[3] المادة 65 مكرر 02 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر، عدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

السلوك الإجرامي واثاره إلى الشخص المعنوي نفسه[1]، فمساءلة الممثل القانوي جزائيا إلى جانب الشركة التجارية يستلزم ارتكاب النشاط الإجرامي لحساب الشركة التجارية وليس لحسابه الخاص أي مصلحته الخاصة[2].

يقصد بعبارة " لحساب الشخص المعنوي" أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له (المسير)، وهي ذات معنى واسع وتعني التصرف يجب أن يكون قد حقق فائدة أو جني مصلحة له سواء كانت مصلحة اقتصادية، أو مالية كتحقيق ربح وتجنب إلحاق الضرر به أو الحصول على صفقة، ويستوي في هذا أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية أي يكفي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت هدف ضمان تنظيم أو حسن سير أعمال الشخص المعنوي أو تحقيق أغراضه حتى ولو لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة[3].

استنادا إلى ما سبق، فإن تحقق شرط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يستند إلى معيارين؛ معيار مادي ومعيار شخصي، يتمثل المعيار المادي (معيار النتيجة) في أن الشخص المعنوي يتأثر بالتصرفات التي تصدر عن ممثليه أو أجهزته أو العاملين لديه، والتي تحقق له فائدة أو منفعة أيا كانت، أما المعيار الشخصي فهو يتعلق بالحالة الذهنية لمرتكب الجرمة فلا يجوز أن تستند الجريمة المرتكبة من أحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه، إذا كان أهدف منها هو تحقيق المصلحة الخاصة[4].

ثانيا: حالة تجاوز المسير حدود سلطاته

قيام المسؤولية الجزائية للمسير تقيم أيضا مسؤولية الشركة كشخص معنوي، عند قيام هذا المسير بارتكاب الجرائم لحساب الشركة وكذلك لتحقيق الثراء ذات الطابع المادي كفتح الأسواق أو التوسع والزيادة في الإنتاج، ولكن قد يحدث وأن يقوم أحد الأجهزة بتجاوز الحدود المسطرة له بما يؤدي لقيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية، لكن بالرجوع لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات لم يرد فيها ما يبين إذا كان تجاوز العضو أو الممثل لسلطاته يقيم المسؤولية الجزائية للشركة أو لا، فارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي يعني أن الممثل إذا تصرف باسمه الخاص، فالشركة كشخص معنوي لا تتحمل المسؤولية الجزائية عن فعله الإجرامي ولو ارتكبه المسير بمناسبة أدائه لمهامه أو أثنائها.

نجد أن نص المادة 51 مكر السالفة الذكر، من المفترض أن تنص على مصطلح باسم ولحساب الشخص المعنوي حتى تكون بذلك أكثر دقة ووضوحا، لأن التصرف باسم الشخص المعنوي يحمل في طياته التصرف باستعمال وسائل الشخص المعنوي من أجل تحقيق مصلحة أو منفعة له.

---

[1] بلعسلي ويزه، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرعة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 14 ماي 2014، ص 209.

[2] عائشة بوعزم، (ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 5، العدد1 لسنة 2012، ص 265.

[3] معان جازية، مرجع سابق، ص 64.

[4] بلعسلي ويزه، نفس المرجع، ص 212.

لكن عدم تحقيقها ليس معناه أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تقوم جزائيا إذا تصرف أحد أعضائه أو ممثليه لحسابه، مادام أن تلك المصلحة أو المنفعة ليست ركنا لقيام هذه المسؤولية، وإنما هي قرينة على إرادة الشخص المعنوي ارتكاب الجريمة وبالتالي فإن ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يحمل في طياته أن يكون ذلك للفائدة والمصلحة الجماعية لهذا الأخير[1]، فيما كانت التوصية الصادرة عن المجلس الوزاري للدول الأعضاء في المجلس الأوروبي رقم 18 لسنة 1988 قد نصت على أنه يجب مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، ولو كانت الجريمة المرتكبة لا تدجل في نطاق تخصصه أو موضوعه، ولذلك فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تقوم حتى ولو تجاوز الشخص الطبيعي حدود اختصاصه وكانت الجريمة قد ارتكبت في ظل هذا التجاوز[2].

المطلب الثاني: التوجه التجريمي لازدواجية المسؤولية ين المسير والشركة التجارية

أتر قيام المسؤولية الجزائية للمسير في الشركة التجارية لا يؤدي بدوره إلى استبعاد قيام مسؤولية الشركة كشخص معنوي، أي أنه يمكن الجمع بين المسؤوليتين معا. فالقول بمسؤولية مزدوجة يفترض تحقق شروط المساهمة الجنائية عن نفس الفعل المرتكب، ويقصد بالمساهمة الجنائية مشاركة عدد من الأشخاص تربطهم رابطة معنوية واحدة، في ارتكاب نفس الجريمة وبالتالي يمكن أن يمتد نطاق تطبيق هذا المفهوم في بمجال قانون الشركات، لأن المشرع نص صراحة على إمكانية متابعة الشخص الطبيعي عن نفس الجرائم سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا للشخص المعنوي[3].

الفرع الاول: إقرار مبدأ ازدواجية المسؤولية بين المسير والشركة التجارية

يقصد بازدواجية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية والطبيعية الجمع بين المسؤوليتين عن الجريمة نفسها فلا يترتب مساءلة الشخص المعنوي جزائيا استبعاد مساءلة الشخص الطبيعي الذي يتصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي عن الجريمة نفسها، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا في الوقائع ذاتها التي تقوم ها الجريمة[4]، وليس في هذا الأمر غرابة كون الشركة التجارية تمثل المحرك الأساسي لحركة التطور في الميدان الاقتصادي والمجتمعات والدول ويستحق بذلك تنظيم دواليبه وحماية فاعليه من حالات الزيغ والتطرف والتجاوز، فكان على المشرع الجزائري أن يواكب التطورات الاقتصادية ويبين التشريعات المناسبة لها من خلال إقراره لمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية للمسير والشركة معا.

فقاعدة تعدد أو ازدواج المسؤولية الجزائية عن ذات الجريمة المرتكبة بين الشركة كشخص معنوي والمسير كونه شخص طبيعي، فهذه القاعدة أفصح عنها المشرع الجزائري صراحة ضمن أحكام قانون العقوبات في المادة 02 منه التي نصت على «إن المسؤولية

[1] كركوري مباركة حنان ، مسؤولية المسير في الشركة التجارية ، م س.ص43
[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 217.
[3] عائشة بوعزم، مرجع سابق، ص 265.
[4] بلعسلي ويزه، مرجع سابق، ص 226.

الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال»[1]، نجد أن نص المادة أقر صراحة بازدواجية هذه المسؤولية عن نفس الجرمة المرتكبة وبجد هذا الحكم كذلك وارد في نص المادة 121-2 فقرة 03 من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على «إن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا تمنع من قيام مسؤولية الأشخاص الطبيعيين كفاعلين أصليين أو شركاء عن نفس الوقائع، مع مراعاة الأحكام المقررة في الفقرة الرابعة من المادة 121- 3».

يعد مبدأ ازدواجية المسؤولية المكرس من خلال النصوص العقابية، للمسير عن ارتكاب الجرائم لحساب الشخص المعنوي. وحيث أن ارتكاب الجريمة لحساب الغير لا يعتبر سببا لانتفاء مسؤولية مرتكب الجريمة فإنه يكون من الطبيعي أن يسأل عند توافر الشروط المتطلبة قانونا كل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة[2].

فالشركة تراقب أعمال المسير أثناء أدائه لمهامه، فلا يوجد نصوص خاصة في القانون التجاري تبين المسؤولية المشتركة إلا أن إقرار المسؤولية الجزائية يكون بالنصوص العقابية بين الشركة والمسير في حالة تجاوزه السلطات المخولة له[3]، مثلا مساءلة مسير الشركة عند عدم احترامه القواعد المتعلقة بالصحة والوقاية من حوادث العمل فارتكابه للخطأ الشخصي بعدم السهر على أمن العاملين في الشركة أو المنشأة وإخلاله بالتزاماته المتعلقة بالأمن والحيطة في هذا المحال يؤدي حتما إلى قيام مسؤوليته الجزائية لكن هذا لا يستبعد مساءلة الشركة التجارية نتيجة مخالفتها للالتزامات المقررة.

إذن مسؤولية المدير تقوم جزائيا في حالة اختراق القوانين والتشريعات مثل التشريع الاجتماعي وحق العمل، التشريع الخاص بالاقتصاد في المنافسة والاستهلاك، فالمسؤولية الجزائية التي تقع على المدير لا تقلل من شبهة وقوعها على عاتق الشركة كشخص معنوي[4]، ويستند مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي عن الجريمة نفسها إلى عدة اعتبارات أهمها أن المشرع يتطلب لقيام المسؤولية للشخص المعنوي وجود شخص طبيعي معين أو أشخاص طبيعيين معينين، يملكون سلطة التصرف باسم هذا الشخص ويرتكبون الجريمة لحسابه.

ارتكاب الجريمة لحساب الغير لا يعتبر سببا لانتفاء المسؤولية، وبالتالي يكون من الطبيعي أن يسأل قانونا كل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة[5]، ذلك أنه من الصعوبة بما كان مساءلة الشخص الطبيعي وحده المتمثل في المدير أو المسير دون الشركة، فهذا يشكل ستارا يحجب عنها المسؤولية المرتكبة من طرف جهازها. ومن ناحية

[1] المادة 51 مكرر فقرة 02 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
[2] محمد حزيط، م س، ص 266.
[3] كركوري مباركة حنان ، م س ، ص34
[4] Jack Bussy, droit des affaires, presses de sciences po et Dalloz, Paris, 1998, p197.
[5] بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 228.

أخرى فإن القول بعدم ازدواج المسؤولية في هذه الحالة يتعارض مع العدالة وينطوي على مساس بمبدأ المساواة أمام القانون[1].

الفرع الثاني: نطاق مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية

يقصد بنطاق مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والمعنوي هو امتداد هذا المبدأ إلى الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية على حد السواء، حيث بجد أن المشرع الجزائري قد بنى مبدأ ازدواج المسؤولية طبقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وجعله مكرس قانونا بالمتابعة المزدوجة والمماثلة للشركة ومسيرها كشخص طبيعي دون التمييز ما إذا كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية، فنطاق المتابعة هو بصفة عامة دون تحديد، حتى وإن وجد هناك تعارض بين مصالح الشخص الطبيعي والمعنوي كحالة إقامة الدعوى العمومية ضدهما معا.

لكن المشرع الجزائري عالج هذه الوضعية وذلك طبقا لنص المادة 65 مكرر03 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على «إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي»[2].

طبقا لنص المادة نرى أن الممثل الجديد يعين من ضمن مستخدمي الشركة التجارية، أي أن المشرع في هذه الحالة قد قام بحصر الأشخاص الذين يمثلون الشركة عند متابعتها جزائيا وحين لا يحق للمسير تمثيلها، وبناء على ذلك يتبادر إلى أذهاننا من هم مستخدمي الشركة التجارية الذين تقصدهم المادة 65 مكرر03؟

يقصد بالمستخدم هو كل شخص يؤدي عمل يدوي أو فكري مقابل مرتب وذلك في إطار التنظيم وذلك لحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص يسمى مستخدم بموجب عقد عمل يربط بينهما[3]، إذن المستخدم هو عامل أو أجير والهدف من تعيينه هو لضمان تمثيل الشركة أمام القضاء عند استحالة تمثيلها من طرف ممثلها القانوني؛ ذلك أن الشركة تعتبر كيان غير ملموس لا يمكنها المثول أمام جميع الجهات القضائية. لذا فمن الضروري أن يمثلها في جميع هذه الإجراءات ممثلا قانونيا إن وجد، وان تخلف لابد من وجود ممثل قضائي يتولى هذه المهمة، حتى يتسنى تطبيق مبدا سيادة القانون[4]، إلا أن هذه المتابعة القضائية ليست أبدية، في مواجهة الشركة وممثلها في حالة المسؤولية الجزائية، الفعل المرتكب إذا كان جناية فان الدعوى في هذه الحالة تتقادم مرور عشر سنوات[5].

---

[1] أنظر: محمد حزبط، مرجع سابق، ص 266.

[2] المادة 65 مكرر03 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، في الفصل الثالث بعنوان المتابعة الجزائية للشخص المعنوي.

[3] المادتين 02 و03 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17 المؤرخ في 25 أفريل 1990.

[4] عائشة بوعزم، مرجع سابق، ص 268.

[5] عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2016، ص265.

الفصل الثاني

نطاق المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية وإنتفائها

الفصل الثاني:نطاق المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية وإنتفائها

إن المسؤولية الجزائية التي تفرض على مسير الشركة التجارية إنما ترجع في أساسها إلى كل عمل إجرامي يرتكبه المسير في سياق ممارسته للسلطة المخولة له، أو في إطار منصبه أي أعمال الإدارة والتسيير وطبقا للصلاحيات المخولة له قانونا، أو بموجب القانون الأساسي للشركة حيث أن هذه الأفعال الإجرامية منتشرة في عدة نصوص قانونية كقانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا القانون التجاري، وقوانين أخرى كقانون الضرائب والصرف... ويمكن للمسير دفع هذه المسؤولية سواء بطرق الانتفاء العامة للمسؤولية الجزائية أو بالطرق الخاصة تبعا لخصوصية المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتق مسير الشركة التجارية. وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال المبحث الأول الذي يتناول المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية والمبحث الثاني الذي نوضح فيه انتفاء هذه المسؤولية.

المبحث الأول: نطاق المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية :

لقد سار المشرع الجزائري سير معظم التشريعات في تنظيمه لأنواع وأشكال الشركات حيث تناول عقد الشركة في القانون المدني ضمن أحكام المواد 416 إلى 449 وتناول الشركات التجارية في المواد من 544 إلى 840 من القانون التجاري، غير أنه وبتطور الشركات لم تسلم من ظهور بعض التصرفات غير المشروعة على نشاط الشركة منذ مرحلة التأسيس إلى غاية مرحلة التصفية وباعتبار أن الواقع الجزائري تشغله شركات المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة بشكل واسع فسوف نتخذ هاتين الشركتين كمثالين للدراسة، إذ أن المخالفات تكاد تتشابه بين شركات الأموال فيما بينها وشركات الأشخاص فيما بينها، مع وجود بعض المخالفات الخاصة بكل شركة على حدى.

المطلب الأول: المخالفات المتعلقة بتأسيس الشركة وإدارتها:

حيث تعتبر مرحلة التأسيس هي مرحلة ميلاد الشركة والتي تتمثل في انعقاد إرادة الشركاء على تأسيس الشركة.

وعلى اعتبار أن عدد الشركاء يختلف باختلاف نوع الشركة مما ينبغي التفصيل، ففي شركة المساهمة يجب ألا يقل عدد الشركاء عن سبعة شركاء (07)[80]، أما شركات المسؤولية المحدودة فلا يتجاوز عددهم عشرون(50)[81]، وعلى اعتبار أن رأس المال هو العنصر الأساسي في تكوين الشركة فإن غالبية التشريعات تستلزم إبراز رأسمال الشركة ضمن العقد التأسيسي لها.

- وقد حدد المشرع الجزائري في المادة 566 من القانون التجاري الحد الأدنى لرأسمال الشركة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذي كان سابقا يجب أن لا يقل عن الحد الأدنى

[80] المادة 592 من الأمر رقم 75- 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
[81] المادة 590 من الأمر نفسه.

الذي هو 100,000 دج مقسما إلى حصص متساوية القيمة[82]. غير أنه وبعد تعديل هذه المادة قد منح المشرع الحرية للشركاء في تحديد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

أما شركة المساهمة فيحدد رأسمالها تبعا لطريقة التأسيس فإذا أسست عن طريق الدعوة إلى الاكتتاب فالحد الأدنى هو خمسة ملايين دينار جزائري[83].

وقد تدخل المشرع عن طريق سن إجراءات معينة تضمن حماية للدائن من أي تلاعب أثناء تقديم الحصص والأسهم على اعتبار رأسمال الشركة يشكل ضمانا لدائنيها.

الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بتقديم وتقرير الحصص:

ونقصد بالحصة هنا الحصة العينية التي يعين مندوب لتقديرها، فقد اشترط المشرع الجزائري تحديد وذكر قيمة الحصة العينية في كل من شركة التضامن والشركة ذات المسؤولية المحدودة بعد الاطلاع على تقرير ملحق بالقانون الأساسي الذي يحرره مندوب مختص بتقدير الحصص حيث رتب المشرع على الزيادة في الحصة جزاء تضمنته المادة 800 من القانون التجاري بقولها : «يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20,000 إلى 200,000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

أولا: كل من زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش.

ثانيا: المسيرون الذين تعمدوا توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش.

ثالثا: المسيرون الذين قدموا عمدا للشركاء ولو مع عدم توزيع للأرباح ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة.

رابعا: المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

خامسا: المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية الصلاحيات التي أحرزوا عليها أو الأصوات التي كانت تحت تصرفهم بهذه الصفة استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة، تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة»[84].

[82] المادة 566 من الأمر رقم 75 - 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
[83] المادة 594 من الأمر نفسه.
[84] المادة 800 من الأمر رقم 75 - 59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

المخالفات المتعلقة بالأسهم:

وقد بين المشرع الشروط الواجب توافرها لدى الاكتتاب في شركة المساهمة في نص المادة 596 من القانون التجاري والتي تنص على ما يلي:

- يجب أن يكتتب رأسمال المال بكامله.

- تدفع الأسهم النقدية عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية.

- يتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة.

- وفي أجل لا يمكن أن يتجاوز خمسة سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري[85].

- كما نصت المادة 806 من القانون التجاري على كل المخالفات التي تقع أثناء الإصدار وعاقبت بغرامة من 20,000 دج إلى 200,000 دج كل من :

- مؤسسو شركات المساهمة.

- رئيسها.

- القائمون بإدارتها.

- الذين أصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان إذا حصل على القيد بطريق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس الشركة[86].

كما أوردت المادة 807 مخالفة الإدلاء ببيانات كاذبة بنصها:

«يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20,000 دج إلى 200,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الأشخاص التالية:

1- الأشخاص الذين أكدوا عمدا في تصريح توثيقي مثبت للاكتتابات والدفوعات، صحة البيانات التي كانوا يعلمون بأنها صورية أو أعلنوا بأن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت أو قدموا للموثق قائمة للمساهمين تتضمن اكتتابات صوريه أو بلغوا بتسديدات مالية لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة.

[85] المادة 596 من الأمر نفسه.
[86] المادة 806 من الأمر نفسه.

2- الأشخاص الذين قاموا عمدا عن طريق إخفاء اكتتابات أو دفوعات أو عن طريق نشر اكتتابات أو دفوعات غير موجودة أو وقائع أخرى مزورة للحصول أو محاولة الحصول على اكتتابات أو دفوعات.

3 - الأشخاص الذين قاموا عمدا وبغرض الحث على الاكتتابات أو الدفوعات بنشر أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافا للحقيقة باعتبار أنهم ألحقوا أو سيلحقون بمنصب ما في الشركة.

- والأشخاص الذين منحوا غشا حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية»[87].

- ويشترط في هذه الجريمة الركن المعنوي لأنها تعتبر جريمة عمدية.

كما نصت المادة 808 على عقوبة من ثلاث أشهر إلى سنة وبغرامة من 20,000 دج إلى 200,000 دينار جزائري أو بإحداهما كل من :

- مؤسسي شركة المساهمة.

- رئيس مجلس إدارتها.

- والقائمون بإدارتها.

- مديروها العامون.

- أصحاب الأسهم أو حاملوها.

الذين تعاملوا عمدا في:

- أسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية أو كانت قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية.

- في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل.

-الوعود بالأسهم[88].

[87] المادة 807 من الأمر رقم 75 - 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
[88] المادة 808 من الأمر نفسه.

الفرع الثاني: المخالفات المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري

وبالرغم من أنه لا يوجد في القانون ما يلزم الشركة أن تسجل في السجل التجاري في وقت إلزامي محدد، إذ في الواقع يحق للشركاء الذين وقعوا العقد التأسيسي للشركة حتى بعد إتمام كافة إجراءات التأسيس التنازل عن مشروعهم في إنشاء الشخص المعنوي أو تأخير تاريخ تمتع هذه الشركة بالشخصية المعنوية، غير أنه وفقا لنص المادة 22 من القانون التجاري فإن مهلة الشهرين تشمل كل من الشخص الطبيعي والمعنوي فالشركة لا يطلب تسجيلها من طرف ممثلها القانوني إلا بعد إتمام جميع إجراءات التأسيس التي تختلف باختلاف الشركات[89]، غير أن عدم احترام الإجراءات والبيانات الواجبة في القيد في السجل التجاري لا يجعل لهذه البيانات حجة على الغير.

كل مخالفة لهذه الأحكام تعرض صاحبها لعقوبة مالية قدرها من 180 دج إلى 360 دج طبقا للمادة 27 من القانون التجاري[90].

المطلب الثاني: المخالفات المتعلقة بتسيير الشركة التجارية ومراقبتها

وحيث أن أجهزة الإدارة تختلف باختلاف نوع الشركة فشركة التضامن تنظم كالآتي:

- مدير شريك أو غير شريك.
- الجمعية العامة للشركاء التي تقوم بمراقبة أعمال الإدارة.

أما الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيكون جهاز تسييرها كالآتي:

- مدير شريك أو غير شريك أو أكثر.
- الجمعية العامة للشركات.
- مندوب الحسابات الذي يقوم بمراقبة حسابات الشركة.
- أما شركة التوصية بالأسهم فجهاز الإدارة يكون فيها كالآتي:
- مدير مسير (يمكن أن يكون شريكا موصي).
- مجلس المراقبة متكون من أصحاب الأسهم فقط دون الشركاء المتضامنين.
- جمعية المساهمين.

---

[89] فتيحة يوسف عماري " الآثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، ج 14، عدد 2، 2004، ص111.

[90] المادة 27 من الأمر رقم 75 - 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

- مندوب الحسابات.

وشركة المساهمة التي يعتمد مؤسسوها أحد النظامين:

أ-النظام الأول التقليدي:

- مجلس الإدارة يترأسه المدير العام.

- جمعية المساهمين وتتمثل في جهاز المراقبة الداخلية.

- مندوبي الحسابات (جهاز رقابة خارجية).

ب-النظام الثاني الحديث ويضم:

- جهاز المديرين ويترأس الشركة ويتكون من عضو واحد إلى خمسة أعضاء.

- مجلس المراقبة ويتكون من 03 إلى 12عضوا.

- جمعية المساهمين.

- مندوب الحسابات[91].

فإدارة شركة التضامن توكل لمدير معين طبقا لنص المادة 553 من القانون التجاري، وكذلك بالنسبة لكل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتوصية بالأسهم والذي يتمتع بسلطات كاملة في النيابة عن الشركة ويتابع جزائيا في حال إخلاله بها.

وفي حال تعدد المديرين فإنهم يتحملون المسؤولية إما بصفة شخصية أو تضامنية أما المديرية العامة في شركة المساهمة فيتولاها رئيس مجلس الإدارة .

- وبالنسبة للنظام الحديث لشركات المساهمة فإن جهاز الإدارة فيها يملك جميع سلطات الإدارة المعمول بها في النظام القديم موزعة بين مجلس الإدارة و رئيسها.

وبذلك تترتب مسؤولية المدير في الشركة إما بصفة تضامنية أو شخصية جراء الضرر الناجم عن سوء التسيير طبقا لنص المادة 578 من القانون التجاري.

الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بجهاز الإدارة:

قد يرتكب المسير مخالفات تتعلق بحسابات الشركة والتي يمكن أن تتخذ صورتين:

- جريمة توزيع أرباح صورية.

[91] المادة 807 من الأمر رقم 75 - 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

- جريمة نشر أو تقديم ميزانية غير صحيحة.

ولقيام جريمة الأرباح الصورية ينبغي عدم وجود جرد أو وجود جرد مغشوش.

ولقيام جريمة نشر أو تقديم ميزانية غير صحيحة ينبغي توافر الشروط التالية:

أ- تقديم ميزانية غير صحيحة سواء عن طريق زيادة الأصول أو إنقاص الخصوم أو إحداث غلط في الحسابات.

ب- أن تكون الميزانية قد نشرت أو قد قدمت للمشاركين في شركة المساهمة أو الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة[92].

الفرع الثاني: جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

والتي نص عنها المشرع في الباب الثاني المتعلق بالأحكام الجزائية في القانون التجاري بموجب المواد 800 – 02 و811 - 03 والمادة 840 – 01 حيث تعرف جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة بسوء نية ذلك الاستعمال المخالف لمصلحة الشخص المعنوي من أجل تحقيق مصلحة شخصية، وقد ينصب التعسف في الاستعمال المالي أو على السلطات أو الأصوات وهو ما أشارت له المواد 811- 03 و 800- 04 من القانون التجاري وقد حدد المشرع مرتكبي هذه الجرائم في كل من المسيرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ورئيس مجلس الإدارة والمديرين العامين والقائمين بالإدارة في شركات المساهمة[93].

كما تعد جريمة خيانة الأمانة من جرائم الاستعمال التعسفي لأموال الشركة فالمادة 376 من قانون العقوبات لم تحدد نوع معين من الشركات، فهي تطبق على كل الشركات أيا كان شكلها ولا تقع إلا إذا سبق تسليم المال إلى الجاني أي المسير ويعتمد القضاء أيضا متابعة مسيري الشركات على اختلاس أموال الشركة بناء على وجود عقد الوكالة المعمول به كثيرا في الشركات[94].

الفرع الثالث: المخالفات المتعلقة برأسمال الشركة

وحيث أن رأسمال الشركة مرشح للزيادة والنقصان تظهر المخالفات أثناء مرحلتين:

---

[92] فرحات كريم ،المسؤولية الجنائية لمسيري الشركات التجارية، مذكرة أعدت في إطار التكوين التخصص للقضاة، قانون الأعمال، المدرسة العليا للمصرفة، بوزريعة، الجزائر، الدفعة الخامسة، 2006، ص ص، 8-22.

[93] كركوري مباركة حنان، المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية، مجلة منازعات الأعمال المتخصصة في العلوم القانونية، عدد 27، 76 يناير 2017.

[94] كركوري مباركة حنان، مسؤولية المسير في الشركة التجارية، م س، ص 51.

أولا: أثناء زيادة رأسمال الشركة

حيث نصت المادة 822 من القانون التجاري على عقوبة قدرها من 20,000 دج إلى 200,000 دج لكل من رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها الذين أصدروا وقت زيادة رأس المال أسهما:

أ - إما قبل تعديل القانون الأساسي الناتج عن تلك الزيادة، قد وقع تسجيل معدل في السجل التجاري.

ب - إذا وقع تسجيل هذا التعديل عن طريق التدليس في أي زمن كان.

جـ - واما قبل أن تنتهي بصفة منتظمة إجراءات تكوين هذه الشركة أو زيادة رأسمالها.

كما يعاقب بغرامة من 20,000 دج إلى 400,000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون والذين لم يقوموا عند زيادة رأس المال بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1، 2، 3 من المادة 823 من القانون التجاري.

ثانيا: أثناء تخفيض رأسمال الشركة

حيث نصت المادة 827 من القانون التجاري على عقوبة قدرها من 20,000 دج إلى 200,000 دج كل من رئيس الشركة أو القائمون بإدارتها الذين قاموا عمدا بتخفيض رأسمال الشركة[95] .

- دون مراعاة المساواة بين المساهمين.

- تبليغ مشروع تخفيض رأسمال الشركة إلى مندوبي الحسابات قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة.

- ودون أن يقوموا بنشر قرار التخفيض.

الفرع الرابع: جريمة التفليس

وتطبق جنحة التفليس كأصل عام على التجار طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 371 من القانون التجاري ولا تثير مساءلة مسير شركة التضامن والتوصية البسيطة عن الإفلاس أي إشكال لتمتعهم بصفة التاجر، أما باقي الشركات فقد نصت المواد 378 إلى 380 من القانون التجاري فيها على مساءلة المسيرين والقائمين بالإدارة والمسيرين أو المصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة والمصفين والمفوضين من قبل الشركة عن جريمة التفليس بالتقصير والتدليس، ولذلك يجوز للمحكمة الحكم بشهر إفلاس مدير أو مدراء شركة المساهمة

[95] المادة 827 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم

أو المسؤولية المحدودة رغم كونهم ليسوا تجارا، وقد تناولت المادة 373 من القانون التجاري عقوبة التفليس بالتقصير فيما نصت المادة 382 من قانون العقوبات على التفليس بالتدليس[96].

الفرع الخامس: المخالفات المتعلقة بجرائم الغش والاحتيال زمن كورونا

تزايدت في الآونة الأخيرة ظاهرة الغش والاحتيال في التعامل، نتيجة التقدم المذهل والمطرد في جميع النطاقات سيما الجانب الاقتصادي والتجاري، الأمر الذي سهل من ارتكاب جرائم الغش وخداع المستهلكين.

وكما سبق التوضيح فإن الجرائم الماسة بمبدأ المنافسة الحرة تنقسم حسب الغرض منها إلى فئتين أساسيتين، الأولى هي الجرائم الاحتكارية التي تكون هادفة إلى الاستئثار والانفراد بالسلع والخدمات لأغراض غير مشروعة، أما الثانية فهي الجرائم القائمة على الغش والاحتيال.

وبما أن الجزء الأول من الدراسة فصل في مسألة الجرائم الاحتكارية، فإن هذا الجزء سيتم من خلاله التمحيص في الصنف الثاني من جرائم المضاربة والتي تقوم على الغش والاحتيال من خلال تصنيف الجرائم في المطلب الأول، ثم تحديد الآثار التي رتبها فيروس كورونا والتي ساهمت بشكل كبير في انتشار جرائم المضاربة الغير مشروعة في المطلب الثاني.

أولا: تصنيف جرائم الغش والاحتيال المرتكبة من قبل المسير في ظل انتشار فيروس كورونا

شهدت جرائم المضاربة القائمة على الغش والاحتيال تزايدا ملحوظا ف الآونة الأخيرة التي عرفت وجود جائحة عالمية أثرت سلبا على الحياة العامة، وهذا ما سيتم توضيحه في هذه الجزئية، من خلال تصنيف جرائم المضاربة القائمة على الغش والاحتيال وتحديد أركانها، والآثار المترتبة عن هذه الجرائم المرتكبة من قبل المسير في الشركة التجارية خاصة عقب انتشار فيروس كوفيد 19.

وقبل التمحيص في هذه الجرائم لابد من تحديد مفهوم الغش والاحتيال ثم يتم الخوض في الأركان المبينة لها.

1-مفهوم الغش والاحتيال

إن حاجة المستهلك تدفعه إلى اقتناء سلع وخدمات قد يجهل مصدرها، ما يجعله عرضة للممارسات التي من شأنها أن تلحق به أضرارا، أكثرها الغش الذي يتم اللجوء إليه لتحقيق أرباح غير شرعية، عن طريق تحايل الجاني على المستهلك لإخفاء معلومات لازمة تمكنه من الوقوف على حقيقة السلعة أو الخدمة[97].

---

[96] كركوري مباركة حنان ، مسؤولية المسير في الشركة التجارية ، م س ، ص51

[97] سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 3، العدد 28، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2021، ص9

والغش هو استعمال أسلوب خادع بسوء نية للحصول على ميزة أو الإضرار بالغير، وعرفته محكمة النقض الفرنسية على أنه: "كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة الغير مشروعة التي لا تتفق مع التنظيم، وتؤدي بطبيعتها إلى التعريف بالتركيب المادي للمنتج." وعادة ما يكون موضوع جرائم الغش إما أغذية ومشروبات أو المواد والمنتجات الطبيعية والفلاحية.

2-الأركان العامة لجرائم الغش والاحتيال

إن جرائم المضاربة الغير مشروعة القائمة على الغش والاحتيال تشترك مع جرائم المضاربة الاحتكارية في معظم الأركان العامة، على اعتبار أن الركن الشرعي والذي سبق تبيانه في الجزء الأول من الدراسة يتعلق أساسا بالمادة 172 من قانون العقوبات التي جسدت النص القانوني للجريمة والعقوبة، حيث حددت الأركان العامة لجرائم الغش والتي تشترك مع باقي جرائم المنافسة الغير مشروعة، ويكمن الاختلاف فقط في الركن المادي وتحديدا في السلوكات الإجرامية، مع الاشتراك ف الركن المعنوي بشقيه (القصد الجنائي العام والخاص)، وتحديد نفس القدر من العقوبات.

وبما أن هذه الدراسة تقتصر على المسير في الشركة التجارية والذي سبق توضيحه، فإننا سنكتفي في هذا الجزء بتحديد مختلف السلوكات الإجرامية التي تميز جرائم المضاربة الغير مشروعة القائمة على الغش والاحتيال عن غيرها.

أ-ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة:

يتحقق السلوك الإجرامي لهذا الصنف من جرائم المنافسة بإخفاء الحقيقة واستبدالها بإشاعات كاذبة، وذلك لتحقيق أغراض غير مشروعة، فقد يلجأ بعض مسيري الشركات التجارية إلى الإخفاء العمدي لسلع ضرورية، مع ترويج أخبار حول ندرتها وانقطاعها قصد التأثير على نظام السوق بإحداث تقلبات غير منتظرة في أسعاره، أو استعاد بعض المنافسين، كما قد تكون نتيجة استغلال تعسفي يتعلق بمنتجات مؤسسة ما.

ولقد شهد هذا الصنف من الجرائم تزايدا معتبرا في ظل تفاقم أزمة جائحة كورونا، حيث عانت الجزائر من نقص حاد في بعض المواد الصيدلانية والاستهلاكية، بعد عمليات شراء ضخمة من قبل المستهلكين لهذه المواد الأساسية وبأسعار مدعومة، ويرجع ذلك إلى شائعة نفاذ المخزون التي تناقلها بشكل كبير رواد موقع فيسبوك ما جعل السلطات الأمنية تعمل على الحد من تفشي هذه السلوكات الإجرامية من خلال تشديد عمليات المراقبة وردع كل مخالف للقانون[98].

ب-الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب

تتحقق الجريمة بالحصول أو محاولة الحصول على أرباح دون الخضوع لمبدأ حرية المنافسة ولقواعد العرض والطلب من خلال اتفاقات، وفي هذا الصدد تنص المادة 06 من

[98] سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة، نفس المرجع، ص 10.

الأمر 03-03. المتعلق بالمنافسة على جملة الاتفاقات المحظورة التي تقوم على تبني خطة مشتركة بين مؤسستين تهدف إلى الإخلال بالمنافسة داخل سوق للسلع والخدمات بأية وسيلة، كالاتفاق على البيع بسعر واحد أو خفض الأسعار لإقصاء منافسين ليست لهم قدرة على مسايرة هذه التخفيضات.

ومن أبرز الأمثلة على هذا الصنف من الجرائم، اتفاق التجار في الآونة الأخيرة التي صاحبت أزمة تفشي فيروس كورونا المستجد على استغلال الوضع السائد، ورفع أسعار العديدة من المواد الاستهلاكية والصيدلانية، كالزيادة في أسعار الدقيق والكمامات والمحاليل المعقمة، الأمر الذي من شأنه المساس بمصلحة المستهلكين المحمية قانونا.

جـ-جميع الطرق الاحتيالية الماسة بمبدأ المنافسة

إن الصياغة التي وردت في الفقرة الأخيرة من المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري تشير إلى أن الجرائم الاحتيالية في المنافسة الغير مشروعة قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، الأمر الذي يتيح للقاضي مجالا واسعا للاجتهاد وفرض سلطته التقديرية في اعتبار السلوك إجراميا متى توافرت فيه جملة الشروط الجوهرية المتمثلة أساسا في الحصول على ربح غير مشروع مع مخالفة مبادئ المنافسة ونظام السوق.

وقد شاعت في زمن الكورونا العديد من الجرائم القائمة على الغش في السلع والخدمات، خاصة فيما يتعلق ببعض المواد الصيدلانية التي عرفت إقبالا كبيرا عليها من قبل المستهلكين، ويرتبط الأمر ببيع الكمامات المغشوشة بدلا من الطبية، إضافة إلى الغش ف جودة المحاليل المعقمة، من خلال اعتماد تركيز أقل من المطلوب والكاف للحد من انتشار الفيروس.

ثانيا: أثر فيروس كورونا في تفشي جرائم المضاربة الغير مشروعة

يشكل فيروس كورونا المستجد تحديا غير مسبوق للنظام العام في الدولة، حيث ينبغي أن تكون الاستجابة سريعة لمكافحة انتشاره، عن طريق زيادة الإنفاق على الصحة، والعمل على توفير المواد الطبية والاستهلاكية إضافة إلى مختلف الإجراءات القانونية المتبعة للحد منه، الأمر الذي رتب مجموعة من الآثار في جميع المجالات أهمها الجانبين الاقتصادي والقانوني.

وبناء على ما سبق يمكن القول أن هذا المطلب سيتضمن فرعين، الأول يعالج الآثار الاقتصادية لفيروس كورونا التي ساهمت في تفشي جرائم المنافسة الغير مشروعة، أما الثاني فيفصل في مختلف الآثار القانونية المترتبة عنه.

1-الآثار الاقتصادية لفيروس كورونا على تفشي جرائم المضاربة الغير مشروعة

إن جائحة كورونا العالمية تمخضت عنها العديد من الآثار في شتى مجالات الحياة، وما يهمنا في هذا الجزء من الدراسة هو الجانب الاقتصادي الذي عرف تراجعا خطيرا سواء على

الصعيد العالمي أو الوطني، على اعتبار أن اقتصاد الجزائر مرتبط ارتباطا وثيقا بالاقتصاد العالمي، يتأثر به ويؤثر عليه[99].

ولقد رتبت أزمة كورونا ركودا اقتصاديا في مجالات عديدة منها السياحة، التجارة والنفط، حيث واجهت الأسواق العالمية خسائر هي الأسوأ منذ سنة 2008، إضافة إلى تراجع مؤشرات الأسهم ما سبب انهيار الكثير من الشركات وإفلاسها، كل هذا تسبب في خفض فرص العمل وتزايد البطالة، وهو ما دفع العديد من التجار وخاصة المسيرين في الشركات التجارية إلى اللجوء لأساليب غير مشروعة بغية تلبية حاجاتهم المادية والاستفادة من حالة الطوارئ التي يشهدها العالم لتحقيق الأرباح.

2-الآثار القانونية لفيروس كورونا على تفشي جرائم المضاربة الغير مشروعة

شهدت أزمة كورونا العديد من الإجراءات القانونية الهادفة إلى الحد من تفشي هذا الفيروس، أهمها إجراء الحجر الصحي الذي شل حركة الأفراد وساهم بشكل كبير في توقف العديد من المرافق العامة كمرفق النقل، هذا الأخير الذي يشكل مركز الاستثمار سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، ما صعب عمليات تبادل السلع والخدمات، وهو ما شكل عائقا كبيرا للشركات التجارية التي هدد عدد كبير منها بالإفلاس، الأمر الذي دفع المسيرين في هذه الشركات التجارية إلى اللجوء لطرق مخالفة للقانون سعيا وراء الحفاظ على استمرار النشاطات التجارية للشركات وحمايتها من خطر الإفلاس، بدء من مخالفة تعليمات الحجر الصحي، ووصولا إلى ارتكاب جرائم المضاربة الغير مشروعة والمساس بالنظام العام للسوق والتي شاعت بشكل كبير في ظل جائحة كورونا العالمية[100].

الفرع السادس: المخالفات المتعلقة بجهاز الرقابة

ويقصد بجهاز الرقابة الداخلية ذلك المتمثل في جمعية المساهمين والشركاء أو الخارجية المتمثل في مندوب الحسابات والذي يعتبر عضوا وجوبيا في شركات الأموال والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

أولا: مخالفات جهاز الرقابة الداخلية

وهي تلك المخالفات المتعلقة بمنع المساهم في الشركة من حقه في حضور الجمعيات المتعلقة بنشاط الشركة طبقا لنص المادة 814 من القانون التجاري.

وكذلك المخالفات المتعلقة بانعقاد الجمعيات العمومية والتي تناولتها المادة 815 وتتخذ إحدى الصور:

- عدم العمل على انعقاد الجمعية العامة العادية، التي تنعقد مرة على الأقل كل سنة وخلال ستة أشهر من قفل السنة المالية والتي تناولت عقوبتها المادة 802 من القانون التجاري

[99] سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة، نفس المرجع، ص 11.
[100] سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة، نفس المرجع، ص 12.

وقد تعرضت المادة 816 إلى مخالفة أخرى تتعلق بعدم استدعاء المساهمين في الآجال القانونية لحضور الجمعية حيث تقوم المخالفة بمجرد الإهمال دون النظر إلى سوء النية[101].

والمادة 818 التي نصت على عقوبة لكل من رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين لم يوجهوا لكل مساهم نموذج وكالة إذا كان قد طلبه إضافة إلى ما تناولته الفقرات 1 إلى 5 من نفس المادة.

كما تناولت المواد 819 - 820 من القانون التجاري عقوبات أخرى[102].

ثانيا: المخالفات المتعلقة بجهاز الرقابة الخارجية

ويقصد بجهاز الرقابة الخارجية مندوبو الحسابات الذين يقومون بمهمة مراقبة حسابات الشركة، ويعين هؤلاء من طرف الشركاء بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة التي يتجاوز رأسمالها 300,000 دج أو من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة ثلاث سنوات ويختارون من بين قائمة الخبراء المعتمدين حيث عاقبت المادة 828 من القانون التجاري كل من رئيس الشركة أو القائمون بإدارتها والذين يعملون على تعيين مندوبي الحسابات للشركة أو على استدعائهم لاجتماعات جمعية المساهمين.

وتطبق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بإفشاء أسرار المهنة على مندوبي الحسابات.

- ويشكل فعل رئيس الشركة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون وكل شخص في خدمة الشركة المتمثل في إعاقة مهمة مندوبي الحسابات جريمة يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20,000 إلى 500,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[103].

ثالثا: المخالفات المتعلقة بحل وتصفية الشركة

وتنتهي حياة الشركة التجارية بانتهاء الغرض المحدد لها كما تنحل بأسباب منها: انقضاء المدة أو وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقده لأهليته ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو أجمع الشركاء على ذلك.

وفي حال انخفاض الربح الصافي للشركة إلى نسبة أقل من ربع رأسمالها، ويمكن متابعة كل من رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها ومسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة عند امتناعهم عن استدعاء الجمعية العامة خلال الأربعة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر من أجل حل الشركة.

أو عند تعمدهم عدم إيداع القرار المصادق عليه من قبل الجمعية العامة بعد نشره بكتابة المحكمة، حيث نصت المادة 832 من القانون التجاري على عقوبة هاته المخالفة وهي الحبس

---

[101] فرحات كريم، م س ، ص، ص 31، 32

[102] لمزيد من التفصيل أنظر المواد 819، 820 من الأمر 75- 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[103] فرحات كريم، م ن، ص ، ص 33، 34

من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20,000 دج إلى 100,000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

وبعد حل الشركة تأتي مرحلة التصفية حيث تحتفظ الشركة هنا بالشخصية المعنوية إلى غاية انتهاء التصفية طبقا للمادة 444 من القانون المدني وتظل الأموال مملوكة على الشيوع بين الشركاء[104].

حيث نصت المادة 838 من القانون التجاري على عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20,000 إلى 200,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

لمصفي الشركة الذي لم يقم عمدا في ظرف شهر من تعيينه بنشر الأمر المتضمن تعيينه في جريدة خاصة لقبول الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها ولم يودع بالسجل التجاري القرارات التي قضت بالحل[105].

- إلى جانب امتناعه عن استدعاء الشركاء في نهاية عملية التصفية لأجل البث في الحساب

النهائي وإبراء ذمته وإثبات اختتام التصفية.

- وإلى جانب المخالفات المنصوص عليها في نص المادة 839[106].

وهذا ما سنحاول التطرق إليه بشيء من التفصيل حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، الأول يتناول انتفاء المسؤولية طبقا للقواعد العامة والثاني فقد جاء انتفاء هذه المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية بتفويض الاختصاص.

المبحث الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية

وتنتفي المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية بصفة عامة بإحدى الطريقتين إما بالطريقة العامة أو بالطريقة الخاصة، ويقصد بالطريقة العامة انتفاؤها لانتفاء المسؤولية التي تنطبق على جميع الأشخاص مهما كانت صفتهم، فهي تسري على المسير كما تسري على غيره إذا توافرت شروطها وإذا كانت المسؤولية الجزائية تقوم على عنصري الخطأ والأهلية فإنها تنتفي بانتفائها.

كما تنتفي بالطريقة الخاصة والمقصود بها خصوصيتها بالنسبة للمسيرين تبعا لخصوصية المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتقهم وتتمثل في تفويض السلطة أو الاختصاص.

---

[104] فرحات كريم، م س، ص35.

[105] المادة 838 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[106] لمزيد من التفصيل أنظر المادة 839 من الأمر نفسه.

المطلب الأول: انتفاء مسؤولية مسير الشركة التجارية طبقا للقواعد العامة

إن قوام المسؤولية الجزائية كما سبق القول عنصرين هما :الأهلية الجنائية والخطأ الجنائي وانعدامهما يؤدي إلى انعدام المسؤولية.

الفرع الأول: انعدام الأهلية: وتقوم الأهلية الجزائية بدورها على عنصري الوعي والإدراك وحرية الاختيار.

أولا: الوعي والإدراك: فإذا فقد الإنسان وعيه وإدراكه، فقد إرادته وأصبح غير مسؤول عن تصرفاته، ويقوم عنصر الوعي والإدراك على العقل والنضج العقلي وينطبق ذلك على الجنون وصغر السن والغيبوبة الناتجة عن التخدير والسكر غير الاختياري.

ثانيا: حرية الاختيار: وترتبط بدورها بالإرادة ولكن في هذه الحالة الإرادة غير معدومة لكنها مغيبة لوجود سبب من الأسباب المؤثرة على الإرادة، فالشخص في هذه الحالة واعي ومدرك لأفعاله لكنه يقدم على إتيانها دونما اختيار وتنطبق على هذه الحالة القوة القاهرة والحادث الفجائي والإكراه المادي والمعنوي[107].

أ ـ أثر القوة القاهرة والحادث الفجائي والإكراه المادي على المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية:

وقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 48 من قانون العقوبات على «لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها».

والقوة القاهرة هي عامل طارئ يعزى إلى المصادفة أيا كان مصدره، إنسانا أو حيوانا أو جمادا يسلب الفاعل إرادته على نحو مادي مطلق لا يمكنه دفعه، يدفعه إلى إتيان فعل لا يريده[108].

وقد تصدر عن الشخص نفسه أو عن مصدر خارجي كالكوارث الطبيعية.

ويقصد بالحادث الفجائي الظرف غير المتوقع الذي يعترض الفاعل أثناء مباشرته لنشاطه فيتسبب في إحداث واقعة مجرمة وتسري عليه نفس شروط القوة القاهرة، إذ يرى الفقه أنهما يمثلان نفس المعنى من حيث العناصر والأثر.

أما الإكراه المادي وإن اعتبره بعض الفقهاء إحدى صور القوة القاهرة إلا أن مصدره فيها هو قوة إنسانية تعدم الإرادة كليا، وبالتالي لا ينسب الفعل للشخص المكره وإنما للشخص الذي أكرهه.

ويشترط لقيام القوة القاهرة والحادث الفجائي والإكراه المادي ما يلي :

---

[107] عمار مزياني، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات ، م س، ص ص 272-275

[108] عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات ـ النظرية العامة، مرجع سابق، ص 550.

1 عدم استطاعة التوقع.

2ـــ استحالة الدفع.

3 - عدم صدور فعل القوة القاهرة أو الحادث الفجائي من المتهم نفسه[109].

ب - أثر الإكراه المعنوي وحالة الضرورة على المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية:

والإكراه المعنوي هو ضغط شخص على إرادة شخص آخر، يحمله على ارتكاب الجريمة كالتهديد مثلا، ويختلف الإكراه المعنوي عن المادي في كون المادي يعدم الإرادة تماما بينما المعنوي فينقص منها.

ويشترط لقيام حالة الإكراه المعنوي وحالة الضرورة تحقق الخطر المهدد للشخص الذي بدوره يشترط فيه ما يلي:

1- أن يهدد الخطر النفس.

2- أن يكون الخطر جسيما.

3- أن يكون الخطر حالا.

ألا يكون الفاعل قد تسبب في الخطر بنفسه.

أما حالة الضرورة فهي ظروف تحيط بشخص ما تدفعه لارتكاب الجريمة لتفادي خطر محدق وحال كظروف طبيعية... الخ، باعتبارها الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر.

ويشترط لقيام جريمة الضرورة:

1- لزوم الجريمة لدفع الخطر دونما أي وسيلة أخرى.

2- وجود علاقة بين الخطر والجريمة، أي أن الفاعل لم يقصد إلا دفع الخطر[110].

[109] عمار مزياني، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات، م س، ص، ص 278، 279

[110] عمار مزياني، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات، م س، ص، ص 285، 289.

الفرع الثاني: الخطأ الجزائي

وهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها، وإذا كان العلم هم إدراك الأمور بشكل صحيح يتطابق والواقع، فإن الجهل أو الغلط يؤدي بالضرورة إلى انتفاء القصد الجنائي.

أولا: أثر الجهل والغلط على المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية

فالجهل هو انتفاء العلم بينما الغلط فهو وجود العلم ولكنه علم مخالف للحقيقة، فقد ينصب الجهل والغلط على الوقائع، عندما ينصب على عنصر مادي من عناصر الجريمة فيحول دون قيام المسؤولية لاعتقاده أنه يقدم على فعل مباح، والغلط في الواقع يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية العمدية كقاعدة عامة غير أنه لا يؤدي إلى نفي المسؤولية في الجرائم غير العمدية.

ومثال الغلط المادي على أحد عناصر الجريمة، زواج امرأة معتقدة أنها حرة من أي رابطة زوجية رغم عدم صدور حكم طلاق نهائي ففي هذه الحالة لا يتابع الزوجان بجرم الزنا، أما بخصوص الجرائم المادية فتبقى المسؤولية الجزائية فيها قائمة باستثناء الحالات التي يكون الغلط فيها حتميا كالقوة القاهرة والإكراه المادي[111].

أما الجهل والغلط في القانون فهو الغلط الواقع على نص قانوني مجرم عندما يجهله الفاعل أو يؤوله تأويلا خاطئا[112]، ورغم تكريس العديد من التشريعات التفرقة بين العلم بالقانون الجنائي والعلم بغيره من القوانين الأخرى معتبرة أن القانون الجنائي يقوم على قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، بينما الثاني فيقوم على قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس وأن القاعدة العامة هي ألا عذر بجهل القانون وهي قرينة لا تقتصر على النص التجريمي بل إلى تأويله الصحيح، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون العقوبات على فرض قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل.

المطلب الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية للمسير بتفويض الاختصاص

إن المسير توكل إليه القيام بمهام الشركة وتلقى على عاتقه مسؤولية إدارتها وهذا قصد تحقيق أهداف الشركة والحفاظ على مصلحة الشركاء والدائنين على حد السواء.

غير أنه وفي حالة انحراف المسير واقترافه للمخالفات إضرارا بمصالح الشركة، فإنه يسأل جزائيا ومدنيا عن تلك المخالفات، إلا أنه قد تسقط عنه تلك المسؤولية الجنائية بتوافر سببا من أسباب انقضاء المسؤولية الجزائية طبقا للقواعد العامة وهذا على النحو الذي تم شرحه في الفرع السابق.

---

[111] م ن، ص ص، 292—298.

[112] مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام المسؤولية الجنائية، م س، ص371.

فكقاعدة عامة فإن المسير يتولى إدارة الشركة، إلا أنه وكاستثناء عن القاعدة العامة، وفي حالات معينة ولمتطلبات السير الحسن للشركة يقوم مسيرها بتفويض المديرين الفنيين ورؤساء المصالح ببعض الصلاحيات على ما تظهره التنظيمات الداخلية في المؤسسات، بحيث يتحمل كل شخص المسؤولية المباشرة والشخصية في إدارة ما أوكل اليه[113].

وعليه فإن القضاء الفرنسي أقر إعفاء رئيس المؤسسة من المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتقه متى فوض أحد مستخدميه حراسة السير العادي للشركة.

وما تجدر الإشارة إليه أن الدفع بتفويض الاختصاص يتمسك به المسير، ولو لأول مرة أمام جهة الاستئناف وللقاضي تقديره بكل سيادة[114].

فتفويض الاختصاص هو التنازل المؤقت عن صلاحيات محددة هي في الأصل من اختصاص مسير الشركة وذلك لأسباب معينة، إذا زالت هذه الأسباب زال التفويض، كما أنه لا يمكن التخلي عن هذه الصلاحيات بصفة نهائية.

الفرع الأول: مجال تفويض الاختصاص

إن تحميل المسير مسؤولية تابعيه أدت إلى نتائج سلبية من شأنها التأثير سلبا على نشاط المسير وعلى السير الحسن للشركة، فلذا فقد اعتمد القضاء مبدأ تفويض الاختصاص كأساس لإعفاء المسير من المسؤولية الجزائية، وفي حقيقة الأمر لم يكن هناك ما يبرر هذا الإعفاء، غير أن الواقع هو الذي فرض ذلك.

عادة فإن مسير الشركة وفي حالة تفويض الاختصاص يعهد به إلى أحد المديرين المساعدين له والذين يتمتعون على العموم بكفاءة وقدرة على الإدارة، فمتى كان ذلك تحققت حالة إعفاء المسير بتفويض الاختصاص، وهذا لتوافر في شخص المفوض ما يكفي لضمان احترام اللوائح في المجال المفوض به.

وفي هذا الصدد فإن محكمة النقض الفرنسية قد استبعدت التفويض في مجال المخالفات ذات الطابع الاقتصادي (جرائم المنافسة على وجه الخصوص)، غير أنها تراجعت عن موقفها في خمسة قرارات أصدرتها في 11 مارس 1993 أقرت فيها لرئيس المؤسسة الاقتصادية إمكانية الاستفادة من الإعفاء من المسؤولية الجزائية إذا ما أقام الدليل على أنه فوض صلاحياته لشخص يتمتع بالكفاءة والسلطة والوسائل الضرورية[115].

فإذا كان الأمر كذلك فهل تنتفي أيضا المسؤولية الجزائية للمسير متى ثبت تفويضه للاختصاص لشخص ليس على دراية كافية بالإدارة والتسيير؟ وهل بتفويض الاختصاص يجوز للمسير أن يرفع عن اللوائح صفة النظام وهل له الامتناع عن تنفيذها؟

---

113 أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص221.

114 المرجع نفسه، ص 222.

115 المرجع السابق، ص 222

وللإجابة عن هذا السؤال نجد أنفسنا أمام مذهبين أحدهما يأخذ بمبدأ تضييق التفويض والأخر يأخذ بمفهوم واسع للتفويض.

فالمذهب الأول يرى بأن مجال التفويض ضيق جدا، ولا يجوز التفويض عندما يتعلق الأمر بالالتزامات اللصيقة بسلطات الإدارة العامة، فمتى كانت اللوائح تفرض التزامات شخصية وقام المسير بتفويض اختصاصه إلى غيره فإنه يكون تحت مسؤوليته الشخصية ويتحمل نتائجه[116].

أما المذهب الثاني على خلاف الأول، فإنه يجد بألا حدود للتفويض في الاختصاص، إلا في حالة واحدة وهي حالة النص الصريح بمنع التفويض، فبحسب هذا المذهب فإن التفويض أصل، وعدم التفويض استثناء لا يكون إلا بنص[117].

وعلية فإن التفويض لا يجوز عندما يتعلق الأمر بالالتزامات والوظائف التي تكون من صلاحيات المسير وحده دون سواه[118].

الفرع الثاني: شروط تفويض الاختصاص

إذا كان التفويض مبدئيا يستعمل من قبل مسير الشركة فلا بد أن تراعى بعض الشروط، منها ما يتعلق بالمفوض، ومنها ما يتعلق بالمفوض إليه، وهناك ما يتعلق حتى بشكل التفويض.

-شرط استحالة التنفيذ الشخصي: إن كثرة الأعباء التي يتحملها المسير، وسعت من نطاق المسؤولية الجزائية جراء الأخطاء والهفوات التي تقع أثناء التسيير سواء من قبله أو من قبل مرؤوسيه، وهي في أغلب الأحيان لا يستطيع توقعها ولا يستطيع دفعها، لذا بات من الضروري إقرار مبدأ تفويض الاختصاص للتخفيف من ثقل هذه الأعباء.

وبحسب ما ذهب إليه القضاء الفرنسي فإن هناك حالات ورغم تفويض المسير لغيره ببعض المهام إلا أنه لا يعفى من المسؤولية الجزائية، فمتى كانت الجريمة تتعلق بالتشغيل العام للشركة، والتي لا يجوز فيها للمسير أن يمنح غيره تفويضا عنها ذلك أنها تدخل ضمن سلطاته، ومتى تنازل عنها وجب عليه التنازل عن كل سلطات المسير.

وعليه فإنه وبتفويض الاختصاص تنتفي مسؤولية المسير لتحل محلها مسؤولية المرؤوس المكلف بالتفويض وهذا في إطار ضيق من أعمال الإدارة، فالمسير يصعب عليه السهر على احترام القوانين واللوائح في كافة إدارته، ولذا فبتفويض الاختصاص يكون له أن يسهر على حسن سير الشركة، على أن لا يكون التفويض متعلق بتسيير المؤسسة في حد ذاتها، وهذا مهما كانت كفاءة المفوض، باستثناء تلك الشركات ذات الحجم الكبير أين يجوز تفويض أعمال الإدارة.

---

[116] Stéfani (G) –Levasseur(G) –Bouloc(B) : Droit Pénal général : précis DALLOZ 12ème édition : 184 ; p310

[117] عبيد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص-ص، 413-414

[118] احسن بوسقيعة-مرجع سابق -ص: 222.

وخلاصة القول فإن انتفاء المسؤولية الجزائية للمسير بتفويض الاختصاص تقوم في حالة استحالة قيام المسير بتنفيذ اللوائح والقوانين والتي يكون فيها لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تحقيقها، وهذا مرتبط بأهمية الشركة وحجمها.

-الشروط الخاصة بالمفوض بالاختصاص: إن المفوض إليه الاختصاص، وكشرط أساسي لا بد أن يكون مرتبطا بالشركة بعقد عمل وذو كفاءة وقدرة على أداء الالتزامات المفوضة إليه، إذ أن التفويض يرتب انتقال المسؤولية الجنائية من المتبوع إلى التابع، فبالتالي يجب أن يكون لهذا الأخير القدرة العملية والكفاءة الإدارية التي تسمح له بالإشراف على التنفيذ الدقيق للقوانين المتعلقة بالمجال المفوض إليه والرقابة على المجال الموكل إليه[119].

كما اشترط القضاء الفرنسي تزويد المفوض بالاختصاص بالسلطة والصلاحيات اللازمة للسهر على احترام القوانين والأنظمة، والمراد بالسلطة هو حق اتخاذ القرارات وحق تأديب العمال وإصدار الأوامر والتعليمات، وتعتبر هنا السلطة سلطة فعلية.

كما أن من الشروط الواجب توافرها هو إخطار المفوض المرؤوس بمهمة»، وإبداء هذا الأخير قبوله بالتفويض حتى يكون مدركا لصلاحياته وعالما بانتقال المسؤولية إليه.

-الشروط الخاصة بالتفويض (شكل التفويض): في بداية الأمر لم يشترط القضاء الكتابة كشرط من شروط التفويض، إلا أن القضاء ومن خلال قراراته الحديثة أكد على شكل التفويض وهذا دفعا لكل غموض أو التباس في تحديد المهام والصلاحيات وحتى في زمن التفويض ومدته.

وبالرجوع دائما إلى أحكام القضاء نجد وأنه بالنسبة للتفويض، فقد فرق بين نوعين من التفويض:

- التفويض الأول: وهو التفويض الذي يكون لرؤساء الأقسام والى من هم عادة أصحاب سلطة وإدارة» فلم يشترط القضاء شرط الكتابة في التفويض، على اعتبار أن المفوض إليه الاختصاص هو أصلا يمارس وظائف المسؤولية في الإدارة.

- التفويض الثاني: وهي الحالة التي يكون فيها التفويض لعمال عاديين، فتشترط الكتابة، وهذا لتحديد المهام والصلاحيات، وكذلك تحديد مدة وزمن التفويض، كما يستحسن أن يكون مسجل بسجلات المؤسسة، ويبلغ للمفوض ولكل المصالح المعنية بالطرق الإدارية المعمول بها داخل الشركة[120].

---

[119] كحلوش فدوى ، م س ، ص28

[120] FERNARD Mathieu – comment se prémunir contre les responsabilités de l'employeur au ciclil et pénal -1ér édition – Delmas- p68

الفرع الثالث: آثار التفويض:

إن المفوض وعلاوة على مسؤوليته عن أفعاله الشخصية. فإنه يكون مسؤولا عن الجرائم التي قد يرتكبها العمال التابعين للمصلحة محل التفويض والتي يقوم بالإشراف عليها، وبتحمل المفوض لهذه المسؤولية إعفاء لمسؤولية المسير، ولكن يبقى دائما متحفظا بحق الرقابة والإشراف وإصدار الأوامر والتعليمات.

إن هذا التفويض يعفي مسير الشركة من المسؤولية عن تلك الجرائم التي يرتكبها المستخدمين والذين هم تحت إشراف المفوض، ولكن ليس في كل الحالات.

فالقضاء الفرنسي وخلافا للمبدأ العام فإن مسؤولية المسير الجزائية تبقى قائمة في حالتين:

1-حالة تكرار الجريمة في الشركة فهذا التكرار دليل على إهمال المسير لواجب الإشراف والرقابة.

2-أن تكون الجريمة نتيجة خطأ في منهجية التسيير.

فخلاصة القول فإنه وفي حالة وجود التفويض والمقدم من طرف المتبوع للتابع، فإنه تنتفي المسؤولية الجزائية عن كاهل المتبوع، لأنه في هذه الحالة يكون قد رمى بجميع توابع الأعمال التي يقوم بها المتبوع على كاهل هذا التابع، وبالتالي ينعدم الخطأ الشخصي للمتبوع ويصبح من واجب التابع تحمل المسؤولية الجزائية عن جميع أعماله.

من خلال ما سبق عرضه في هذا المطلب من البحث فان للمسير التخلص من المسؤولية الجزائية عن طريق موانع المسؤولية الجزائية طبقا للقواعد العامة متى تعلقت بالجرائم العمدية .

أما فيما يتعلق بجرائم الإهمال فان بإمكانه التخلص من المسؤولية الجزائية متى أثبت قيامه بتفويض الاختصاص.

وبالنسبة للجرائم المادية فيكفي توافر القوة القاهرة لتنتفي معها المسؤولية الجزائية .

الخاتمة

الخاتمة

وفي ختام بحثنا ومن خلال التطرق الى موضوع المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية توصلنا إلى بعض المبادئ والأحكام للمسؤولية الجزائية ، والتي عرفت تطورا في مفهومها ومبادئها تزامنا مع تطور الشركات التجارية .

حيث كانت المسؤولية الجزائية تقوم في بادئ الأمر عن الأفعال الشخصية على أساس الخطأ الشخصي، طبقا لمبدأ شخصية العقوبة والمسؤولية ، وتنتفي بإنتفاء الخطأ أو وجود مانع من موانع المسؤولية تطبيقا للقواعد العامة .

إلا أنه وردت إستثناءات على هذه المبادئ، فمسؤولية المسير الجزائية قائمة حتى على فعل الغير ، والمقصود بالغير (تابعيه) على أساس الخطأ نتيجة سوء تسيير أو إهمال أو تقصير أو قلة إشراف ، فهنا تقوم مسؤوليته إلى جانب الفاعل الأصلي المرتكب للمخالفة وذلك لأهمية منصبه، فبالرغم من قيام مسؤوليته الجزائية إلا انه يمكن ان يتملص منها متى أثبت أنه قام بتفويض الإختصاص لكل أول لبعض من صلاحياته للفاعل طبقا للشروط المحددة .

إلى جانب قيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية ظهر بما يعرف مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وذلك تطبيقا لمبدأ إزدواجية المسؤولية الجزائية ، حيث قرر لها المشرع عقوبات جزائية تتلاءم مع طبيعتها كالغرامة أو مصادرة أموالها وقد تتعدى ذلك وصولا للغلق .

ومن خلال دراستنا لموضوع المسؤولية التجارية لاحظنا أن المشرع الجزائري لم يفرد قانون خاص خاصة بعد ظهور القانون الجنائي للأعمال ، وإكتفى بنصوص القانون التجاري ، كما أنه لم يقرر عقوبات ردعية تتلاءم مع جسامة الأخطاء والجرائم المرتكبة من قبل المسيرين، حيث تعتبر الغرامات المفروضة رمزية مقارنة بالفعل المجرم ونتائجه الضارة على الشركة والغير .

ويعود هذا القصور إلى عدم تحيين النصوص القانونية ، وتحيين الغرامات وجعلها تتوافق مع الوقت الحالي وذلك موزاة مع التطور الذي عرفته الشركات التجارية

وللحد من حدوث هذه التجاوزات والأخطاء الضارة بالشركات التجارية والتي تنعكس سلبا على الاقتصاد الوطني نقترح مايلي :

- سن قانون خاص بالأحكام الجزائية للشركات التجارية

- مراجعة قيمة الغرامات المفروضة على المسرين وجعلها تتناسب مع الوقت الحالي

إضافة الى الرفع من مدة عقوبة الحبس وذلك لما لها من وقع على شخص المسير بالنظر الـــى مركـــزه الاجتمـــاعي والثقـــافي وإختلافـــه عـــن مجـــرم القـــانون العـــام .

قائمة
المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : الأوامر والنصوص القانونية :

- النصوص القانونية :

1 – القانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل ، ج ر،ع17 المؤرخ في 1990/04/25.

- الأوامر :

1 – الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدد والمتمم لقانون العقوبات رقم 82-04 المؤرخ في 1982/02/13 ، ج ر، ع 07 سنة 1982

2 – الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر ، ع 84 المؤرخة في 2006/12/24

3 – الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقم 06-23 المؤرخ وفي 2006/12/12 ، ج ر ، ع 48 سنة 2006، والقانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/09/25، ج ر ، ع 15 المؤرخ في 2009/03/08 والقانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04، ج ر، ع07 المؤرخة 2014/02/16

4 – الأمر رقم 75-59المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ 2015/12/30، ج ر، ع 71 بتاريخ 2015/12/30

ثانيا : الكتب بالعربية

1 – إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية - دار المعارف – القاهرة 1980

2 – حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام – ط09 – دار هومة – الجزائر 2009

3 – رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري – الكتاب الأول – قانون العقوبات – القسم العام – الشركة للنشر والتوزيع – الجزائر

4 – سليمان عبدالمنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات – د ط – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية 2000

5 – سميحة القليوني ، الشركات الجارية – دار النهضة العربية – بني سويف 2007

6 – سمير عالية ، شرح قانون العقوبات – القسم العام – دراسة مقاررنة – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت – 1998

7 – عبد الرؤوف مهدي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية – منشاة المعارف

الإسكندرية مصر – دون سنة نشر

8 – عبد الفتاح مصطفى الصيفيي – قانون العقوبات – النظرية العامة – دار الهدى للمطبوعات – الإسكندرية مصر – دون سنة النشر

9 – عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري – دار المعرفة – الجزائر – 2016

10 – فوزي عطوي، الشركات التجارية – ط1 – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – 2005

11 – مأمون سلامة ، قانون العقوبات – القسم العام – ط 3 – دار النهضة العربية - القاهرة مصر - 2001

12 – محمد حماد مرهج الهيتي ، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية – د ط – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان الأردن – 2005

13 – محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن – د ط – دار هومة – الجزائر -2013

14 – محمد فريد العريني ، محمد السيد الفقي – القانون التجاري – الأعمال التجارية – التجار – الشركات التجارية – د ط – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت لبنان – 2002

15 – محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم العام – د ط – دار الجامعة الجديدة – الإسكندري – 2007

16 – محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام – ط 10 – دار النهضة العربية – القاهرة – 1983

17 – مصفى العوجي ، القانون الجنائي العام – المسؤولية الجنائية- ج2 – د ط – بيروت لبنان – 1985

18 – مصطفى العوجي ، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية – ط 1 – مؤسسة نوفل – بيروت – 1982

19 – نادية فضيل ، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص) – ط 06 – دار هومة – الجزائر – 2006

ثالثا : الرسائل والمذكرات :

1 – الرسائل :

1 – بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2014/05/14

2 – عمار مزياني ، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات ، رسالة دكتورة في القاون الجنائي ، جامعة لحاج لخضر ، باتنة ، كلية الحقوق ، 2013/2012

3 – وحي فاروق لقمان ، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتورة ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق، 1991

2 – المذكرات

1 – حمداوي هالة ، المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركات التجارية ، مذكرةمقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم احقوق ، 2017/2016

2 – عمار مزياني ، المسؤولية لمسيري الجزائية لمسيري المؤسسات ، بحث لنيل شهادة الماجستر في االقانون الجنائي ، جامعة الحاج لخضر- باتنة – كلية الحقوق ، 2003/ 2004

3 – فرحات كريم ، المسؤولية الجنائية لمسيري الشركات ، مذكرة اعدت في إطار التكوين لتخصص القضاة ، قانون الأعمال ، المدرسة العلية للمصرفية ، بوزرييعة الجزائر ، الدفعة 05 ، 2006

4 – كحلوش فدوى ، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات الخاصة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر ، قانون ، جامعة قسنطينة (01) ، كلية الحقوق 2015/2014

5 – كركوري مباركة حنان ، مسؤولية المسير في الشركة التجارية ، مذكرة مقدمة للإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص قانون الشركات 2014/ 2015

6 – معان جازية ، المسؤولية الجزائية للشركة كشخص معنوي ، مذكرة لإستكمال متطلبات ماستر أكاديمي ، كليةالحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قصدي مرباح ، ورقلة 2013/06/18

7 – مزياني عبد الستار ، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري ، رسالة ماجستر، معهد البحوث والدرسات العربية ، القاهرة 2010

رابعا : المجلات

1 – سلمى الوصفان ، فضيل بوخالفة ،المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكرونا ، مجلة الإجتهاد القضائي ، المجلد 03 ، العدد 28 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، نوفمبر2021

2 – عائشة بوعزم ، ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية ، المجلة الأكادمية في البحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، المجلد 05 ، العدد 01 ، سنة 2012

3 – كركوري مباركة حنان ، المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية ، مجلة منزعات الأعمال المتخصصة في العلوم القانونية ، عدد 76 ، 2017/01/27،

4 – نائل عبد الرحمان صالح ، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون الأردني ، مجلة الدراسات ، الأردن ، المجلد 17 ، العدد 04 ن سنة 1990

خامسا : المراجع باللغة الأجنبية

1- Fernard Mathieu – comment se prémunir contre les responsabilités de l'omployuer au ciclil et pinal – 1er edition – Delmas.
2- Jack Bussy , droit des affaires , presses de sciences politiques et Dalloz , paris 1998
3- Henri – D.Bosly – responsabilité et sanctions en matiére de criminalité des affaires – revue internationale de droit pénal – édition Eres 1- et 2 trim – toulouse – France 1982
4- Stéfani (G)- Levasseur (G) – Bouloc (B) : droit pénal général : précis DALLOZ 12eme edition 184.

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....أ
الفصل الأول :النظام القانوني للمسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية 2
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية وأنواعها 2
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية..... 3
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية..... 3
الفرع الثاني: إسناد المسؤولية الجزائية..... 7
المطلب الثاني: أنواع المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية 11
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن الفعل الشخصي 11
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية مع الغير..... 14
الفرع الثالث: مسؤولية مسير الشركة التجارية عن خطأ تابعيه..... 16
المبحث الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية وأثرها على الشخص المعنوي..... 18
المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية..... 18
الفرع الأول: ارتكاب الجريمة من طرف مسير الشركة التجارية 18
الفرع الثاني: ارتكاب المسير الجريمة لحساب الشركة وحالة تجاوزه لحدود سلطاته 20
المطلب الثاني: التوجه التجريمي لازدواجية المسؤولية ين المسير والشركة التجارية 22
الفرع الاول: إقرار مبدأ ازدواجية المسؤولية بين المسير والشركة التجارية 22
الفرع الثاني: نطاق مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية..... 24
الفصل الثاني:نطاق المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية وإنتفائها 26
المبحث الأول: نطاق المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية 26
المطلب الأول: المخالفات المتعلقة بتأسيس الشركة وإدارتها..... 26
الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بتقديم وتقرير الحصص..... 27
الفرع الثاني: المخالفات المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري 30
المطلب الثاني: المخالفات المتعلقة بتسيير الشركة التجارية ومراقبتها..... 30
الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بجهاز الإدارة 31
الفرع الثاني: جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة 32

الفرع الثالث: المخالفات المتعلقة برأسمال الشركة..... 32
الفرع الرابع: جريمة التفليس 33
الفرع الخامس: المخالفات المتعلقة بجرائم الغش والاحتيال زمن كورونا 34
الفرع السادس: المخالفات المتعلقة بجهاز الرقابة 37
المبحث الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية 39
المطلب الأول: انتفاء مسؤولية مسير الشركة التجارية طبقا للقواعد العامة 40
الفرع الأول: انعدام الأهلية..... 40
الفرع الثاني: الخطأ الجزائي..... 42
المطلب الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية للمسير بتفويض الاختصاص..... 42
الفرع الأول: مجال تفويض الاختصاص..... 43
الفرع الثاني: شروط تفويض الاختصاص 44
الفرع الثالث: آثار التفويض..... 46
قائمة المصادر والمراجع..... 51
الفهرس 56
الملخص 58

الملخص

إعتمدت الدول في تنمية إقتصادها على الشركات التجارية سواء كانت شركات أشخاص أو شركات أموال أو مختلطة ، وبما أن حياة الشركة تمر بثلاثة مراحل أساسية بدءاً من التأسيس إلى الإدارة والتسيير وأخيرا مرحلة الإنقضاء سواءا بالتصفية أو إنتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله او حلها لأي سبب من الأسباب .

وبإعتبارها شخصا معنويا ، فإنه يمثل بواسطة أشخاص طبيعية يتولّون إدارتها وتسير شؤونها والذين قد يرتكبون أخطاء ويقومون بأعمال تلحق ضررا بالشركة والشركاء وكل ذي مصلحة ، وإزاء هذا الوضع كان لابد على المشرع أن يضع قوانين وقواعد يضبط من خلالها نشاط الشركة ، ويحدد المسؤوليات المترتبة على القائمين بالإدارة والتسيير .

وذلك بإلزام المسير تحمل تبعات الأفعال التي إرتكبها وشكلت جرائم يعاقب عليها طبقا لقانون العقوبات أو القانون التجاري أو اللوائح التنظيمية أو القانون الأساسي لشركة ، إذ يسأل المسير جزائيا عند ذلك تبعا لأهمية منصبه الذي يقتضي منه عدم الإهمال إلا ماكان خارجا عن إرادته وهذا طبقا لمبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة ، إذ لا يعاقب مسير الشركة التجارية في الأساس الا عن أفعاله الشخصية وكذا عن أعمال تابعيه عند أداء مهامهم إستثناءا وهذا مايطلق عليه المسؤولية عن فعل الغير .

وإسناد المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية المشار اليها سابقا ، إنما ترجع بالأساس الى كل عمل إجرامي او مخالفات متعلقة بتأسيس الشركة وإدارتها ، وكذا المخالفات المتعلقة بتسيير الشركة ومراقبتها .

وتنتفي هذه المسؤولية بإنتفاء الأخطاء أو وجود مانع من موانع المسؤولية الجزائية طبقا للقواعد العامة ، إلا انها عرفت إستثناءات غير تلك الواردة طبقا للقواعد العامة ويتعلق الأمر بتفويض الإختصاص ، إضافة إلى ذلك فقد أقر المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي ورتب لها عقوبات جزائية .

Résumé

Les pays comptent sur les entreprises pour développer leur économie , qu'il s'agisse d'entreprises populaires , de sociétés monétaires ou de sociétés mixtes .

Étant donné que la vie de la société se déroule en trois étapes fondamentales , de la constitution en société à la gestion , il s'agit de la fin de la liquidation et de la fin de l'objet pour lequel elle a été créée pour quelque raison que ce soit.

En tant que personne morale , elle est représentée par des personnes physiques qui la gèrent et l'administrent , qui peuvent commettre des erreurs et poser des actes préjudiciables à l'entreprise , aux partenaires et à toutes les parties prenantes .

Compte tenu de cette situation , le législateur a dû élaborer des lois et des règles pour réglementer l'activité de l'entreprise et déterminer les responsabilités des dirigeants et des dirigeants.

En obligeant l'action à supporter les conséquences des actes commis et en constituant des infractions punissables en vertu du Code pénal , du Droit commercial , du Règlement ou de la Loi fondamentale de la Société , l'action sera alors punissable de l'importance de sa position , qui l'oblige à ne pas négliger ce qui était hors de son contrôle .

Ceci est conforme au principe de la personnalité de la responsabilité et de la punition . La conduite d'une entreprise commerciale est essentiellement punissable uniquement pour ses actes personnels ainsi que pour les actes de ses personnes à charge dans l'exercice de leurs fonctions . C'est ce qu'on appelle la responsabilité de l'acte des autres .

L'imposition de la responsabilité pénale pour la conduite de la société visée ci - dessus est principalement due à un acte criminel , une erreur ou des irrégularités liées à la création et à la gestion de la société , ainsi que des irrégularités liées à la conduite et au contrôle de la société.

cette responsabilité exclut les erreurs ou les obstacles à la responsabilité pénale conformément aux règles générales . Toutefois , elle a identifié des exceptions autres que celles reçues conformément aux règles générales . En outre , il établit la responsabilité pénale de la personne concernée et prévoit des sanctions pénales .

De plus , la responsabilité criminelle de la personne a été établie et des sanctions ont été imposées.